وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
المركز الجامعي صالحي أحمد بالنعامة

معهد الحقوق

قسم القانون: قانون عام

التخصص:قانون جنائي والعلوم الجنائية

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر

جريمة النصب
دراسة مقارنة

من إعداد الطالبين:
- رابحي الشيخ
- اغا فاروق

تحت إشراف:
- د.مولاي محمد لمين

لجنة المناقشة:

إسم و لقب الأستاذ	الرتبة العلمية	الصفة
عماري نورالدين	أستاذ التعليم العالي	رئيسا
مولاي محمد لمين	أستاذ محاضر(أ)	مشرفا ومقررا
بن حبيبة إيمان	أستاذ محاضر(ب)	مناقشا

السنة الجامعية: 2024/2025

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et Populaire
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique
C.U.N
المركز الجامعي صالحي أحمد بالنعامة
Centre Universitaire Salhi Ahmed de Naâma

معهد الحقوق

النعامة في: 2025/06/10

الإذن بالإيداع

أنا الممضي أسفله الأستاذ (ة)

مسعودي محمد طيب

الرتبة

أستاذ محاضر (أ) الجامعة: المركز الجامعي صالحي أحمد النعامة

المعهد

المحقوق القسم: حقوق

المشرف على مذكرة الماستر للطالب (ة)

آغا فاروق وابحي الشيخ

تحت عنوان

جريمة التحرش (دراسة مقارنة)

المقدمة لنيل شهادة الماستر في

الحقوق

التخصص: القانون الجنائي والعلوم الجنائية

خلال الموسم الجامعي

2024-2025

أشهد أن الطالب (ة) قد أتم (ت) تحرير المذكرة، وأخذ (ت) بعين الاعتبار مجمل التوجيهات المقدمة له (ها) ، وعليه نوافق على طباعة العمل المذكور وفق المعهود في مذكرات والرسائل الجامعية ثم تقديمه للإدارة.

توقيع المشرف (ة)

CS CamScanner
CS Scanned with CamScanner

إهـــداء

بعد مسيرة دراسية دامت سنوات حملت في طياتها الكثير من الصعوبات و المشقة و التعب،ها انا اليوم اقف على عتبة تخرجي اقطف ثمار تعبي و ارفع قبعتي بكل فخر فاللهم لك الحمد قبل ان ترضى و لك الحمد اذا رضيت و لك الحمد بعد الرضى .

اهدي هذا النجاح ....

الى الذي زين اسمي بأجمل الألقاب،من دعمني بلا حدود و اعطاني بلا مقابل

الى من علمني ان الدنيا كفاح و سلاحها العلم و المعرفة،الى من غرس في روحي مكارم الاخلاق داعمي الأول في مسيرتي و سندي و قوتي و ملاذي بعد الله....

الى فخري و اعتزازي "والدي الكريم"

"أمي الحبيبة"

الى من رافقني منذ ان حملت حقائب صغيرة ومعهم سرت الدرب خطوة بخطوة حتى الان

الى خيرة ايامي و صفوتها "اخوتي" و"اخواتي"

لكل من كان عونا و سندا في هذا الطريق.... اهديكم هذا الإنجاز و ثمرة نجاحي الذي طالما تمنيته

ها انا اليوم اتتمت اول ثمراته راجيا من الله تعالى ان ينفعني بما علمني و ان يعلمني ما اجهل و يجعله حجة لي لا علي.

رابحي الشيخ

إهـــداء

إلهى لا يطيب الليل الا بشكرك ولا يطيب النهار الا بطاعتك... ولا تطيب اللحظات الا بذكرك ولا تطيب الاخرة الا بعفوك... ولا تطيب الجنة الا برؤيتك (الله ﷻ)

الى من بلغ الرسالة وأدى الأمانة... ونصح الامة الى نبي الرحمة ونور العالمين سيدنا مُحَمَّد ﷺ

الى من كلله الله بالهيبة والوقار الى من علمني العطاء بدون انتظار الى من أحمل اسمه بكل إفتخار أرجو من الله ان يمد في عمرك لترى ثمارا قد حان قطافها بعد طول انتظار وستبقى كلماتك نجوم اهتدي بها اليوم وفي الغد والى الابد...

"والدي العزيز"

الى ملاكي في الحياة الى معنى الحب والحنان الى بسمة الحياة وسر الوجود الى من كان دعائها سر نجاحي"أمي الحبيبة"

الى من رافقني منذ ان حملت حقائب صغيرة ومعهم سرت الدرب خطوة بخطوة حتى الان "إخوتي وأخواتي"

أغا فاروق

شكـر وتـقـديـر

الحمد لله الذي أنار لنا درب العلم والمعرفة ووفقنا إلى أداء هذا العمل والصلاة والسلام علىنبي الرحمة ونور العالمين –سيدنا مُحَمَّد ﷺ– .فرح لبزوغ فجر جديد وحزن يشوه الفراق بعد التجمع فواجب علينا شكرهم ووداعهم أنا أخطو خطواتي في غمار الحياة وأخص بجزيل الشكر والعرف أن الدكتور مولاي مُحَمَّد لمين الذي تفضل بالإشراف على هذا العمل أولا وإلى الأساتذة وإلى كل من قدم لي أي معلومة أو نصيحة ودعوة. وإلى كل من يقدر العلم ويسعى إلى تطويرهلكم مني خالص الشكر والعرفان

قائمة المختصرات

ق.ع.ج: قانون العقوبات الجزائري.

ق.ع.م: قانون العقوبات المصري.

ق.إ.ج.ج: قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

ق.إ.ج.م: قانون الإجراءات الجنائية المصري.

ق.م.ج: قانون المدني الجزائري.

ق.م.م: قانون المدني المصري.

مقدمة

تعتبر جريمة النصب من الجرائم المتطورة والتي تشهد تطور هائل وكبير في هذا العصر والتي لم تعد تنجز بوسائل تقليدية فقط وإنما اختلفت صورها وتنوع أساليبتنفيذها حيث سهلت هذه الوسائل على النصابين ارتكاب جرائم دون ترك أي دليل أوأثار لها وهذا ما يصعب على الأفراد في تفادي الوقوع فيها واتخذت جرائم النصب والاحتيال موقعا كبيرا في مجال الجرائم الخطيرة والتي اتضحت تهدد أفراد المجتمعات ككل وتعرف هذه الجريمة على أنهاإيهامالضحية بوجود واقعه كاذبة تؤدي إلى وقوعه في الخطأ وبالتالي تدفعه إلى تقديم ماله أوأغراضه بناء على هذا الخداع وقد اتسع الدائرة هذه الظاهرة بشكل اشمل حتى مست المجتمع، عم شعور الأفراد بعد الثقةوالأمان في التعاملات اليومية , ولعل هذا التزايد في جريمة النصب والاحتيال بسبب سذاجة ونقص الوازع الديني للضحايا وعدم التزامهم بالقيم الثقافية والتربوية والدينية. وعلى الرغم من انتشار هذه الجريمة في وسط الاجتماعي إلا أنالأفراد لم تعطي لها تلك الأهمية على غرار الجرائم التقليدية كالسرقة مثلا. في المقابل سعت مختلف التشريعات حول العالم إلى تحديد العقوبات اللازمة للحد من هذه الظاهرة عن طريق تحديث التشريعات الخاصة بهذه الجريمة ووضع تعريفات واضحة لها مع تطوير الآليات اللازمة لحماية الأفراد والمجتمع وتحقيق الأمن والعدالة وزرع الثقة للضحايا.

ومن هذا المنطق إرتأينا أن نختار جريمة النصب دراسة مقارنة موضوعا لدراستنا.

أهمية الموضوع:

تتضح أهميةدراسةالجريمةكدراسة مقارنه بين التشريع الجزائري والتشريع المصري من خلال تبيان القوانين التي تجرا هذه الجريمة وما مدى اختلاف وتشابه التشريعين في نص العقوبات وتكمل أهمية هذه الدراسة كمعرفة الجريمة النصب بصفه عامه نظرا لخطورتها واحتمال وقوعنا فيها ولإزالة الغموض عن هذا الموضوع والتطرق إلى مجموعه من الوسائل لمعالجتهوالحمايةالأفراد منه .

كذلك تبرز أهمية الموضوع في كون هذه الجريمة من الجرائم التقليدية التي تطورت تطورا هائلا وأصبحت من الجرائم التي يستعمل فيها كل طرف الخداع وكذلك نظرا لانتشارها في الوسطين الاجتماعيين الجزائري والمصري.

أهداف الدراسة:

تظهر أهداف دراسة جريمة النصب كدراسة مقارنة إلى فهم النصوص القانونية لكل من التشريعين والتعرف على الوسائل والأشكالالقانونية لجريمة النصب وكذا العقوبات المنصوص عليها وما مدى فعاليتها في الوسط الاجتماعي وتوعيه المجتمع من الخطر المتزايد لهذه الجريمة وتعزيز الأمان الاجتماعي والاقتصادي للأفراد ومعرفه السياسة التي اتبعها المشرع الجزائري والمصري لتوعية المجتمع من الآثار المترتبة على هذه الجريمة عن طريق تبيان الوسائل التي يستعملها المتحايلون للانقضاض على ضحاياهم.

أسباب اختيار الموضوع:

- الرغبة في دراسة هذه الجريمة
- التعرف على جريمة النصب والاختلافات الحاصلة بين المشرع الجزائري والمصري
- رفع الغموض ومعرفة أسباب كثرة الوقوع فيها
- كثرة المراجع ووفرة الدراسات التي تتحدث عن جريمة النصب بصفة عامة.

صعوبات البحث:

- قله المراجع التي تتحدث عن جريمة النصب كدراسة مقارنه .
- عدم اهتمام الباحثين في الحديث عن الوسائل الحديثة لجريمة النصب.

الإشكالية:

تعتبر جريمة النصب من الجرائم المعاقبة عليها من طرف القانون الجنائي وانطلاق لما ذكر نطرح الإشكالية التالية:

إلى أي مدى تصدى المشرع الجزائري إلىجريمة النصب مقارنه بالمشرع المصري من حيث سن القوانين الردعية وتقدير العقوبات لها؟

وكيف تعامل المشرعين مع جنات والضحايا ومن كان أنجع في محاربته لهذه الجريمة ؟

المنهجية:

كما هو ملاحظ فان موضوع دراستنا يتمحور عن جريمة النصب دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والمصري وقت استعملنا المنهج المقارن للمقارنة بين النصوص القانونيةالجزائرية والنصوص المقارنةالمصرية فيما يتعلق بجريمة النصب. وقد اعتمدنا المنهج الاستقرائي وذلك باستقراء النصوص القانونية. ووظفنا المنهج التحليلي القانوني من اجل تجميع الأفكار واستخلاص أهم النصوص القانونية.

وللإجابة على ما سبق ارتأينا أن نتبع الخطة التالية:

الخطة المتبعة:

البداية بالفصل الأول اخترنا عنوان شامل ألا وهو التأصيل القانوني لجريمة النصب وفي المبحث الأول: ماهية جريمة النصب بمفهومها اللغوي والقانوني والفقهي مرورا بالتميز الحاصل بين جريمة النصب والجرائم المشابه لها، أما في المبحث الثاني فكان الكل الحديث عن أركان هذه الجريمة. وارتأينا في الفصل الثاني اختيار عنوان يناسب مذكرتنا وكان هو كذلك شامل وهو المتابعة والجزاء حيث احتوى في طياته مبحثين تحدثنا في المبحث الأول عن إجراءات الدعوى العمومية ومباشرتها وذكرنا في المطلب الثاني مجموعة من الوسائل الاثباتية الخاصة بهذه الجريمة،أما المبحث الثاني كان تحت عنوان الجزاء القانوني قسم إلى مطلبين المطلب الأول الجزاء الجنائي أما المطلب الثاني فتضمن الجزاء المدني.

الفصل الأول

التأصيل القانوني لجريمة النصب

تعتبر جريمة النصب من الجرائم الشائكةوالواسعةوالأكثر انتشارا نظرا لخطورتها وكونها من الجرائم الاقتصادية التي تمس الأفراد في أموالهم الخاصة. وتسعه مختلف التشريعات لمحاربه هذه الجريمة بشتى الأنواعوالوسائل وقد تختلف الأطر القانونية لهذه الجريمة بين التشريعين الجزائري والمصريإلاأنالغاية واحدة وهي ردع الجناة وتنفيذ عقوبات قاسية لمثل هذه الظاهرة. وستحدث في هذا الفصل عن ماهية جريمة النصب وتطرق إلى مجموعه من التعريفات اللغوية والفقيه والتشريعية مرورا إلىإظهار علاقة جريمة النصب بالجرائم المشابهة لها. أما المبحث الثاني فقط خصصناه إلىأركان جريمة النصب وذلك بتبيان التشابه والاختلاف الحاصل بين المشرعين الجزائري والمصري في الأطر القانونية لهذهالجريمة.

المبحث الأول: ماهية جريمة النصب

جريمة النصب من الجرائم الاقتصادية والتي جرمها المشرع الجزائري وكذا المصري وتتمثل في الاعتداء على حرية أفراد وسلب ممتلكاتهم عن طريق قصد الجنائي وتحقيق نتيجة إجرامية وبالرجوع إلى المادة 372 من قانون العقوبات الجزائري ونص المادة 336 قانون العقوبات المصري فان النصب جريمة عمدية.

المطلب الأول: مفهوم جريمة النصب

لم يعرف المشرع الجزائري ولا المصري جريمة النص إلاأن الفقه أتى بتعريف لها فهي الاستيلاء على مال الغير بطريقة الحيلة بنية التملك. أو الاستيلاء على مال منقول مملوك للغير،و يعرف الاحتيال بأنه فعل ادعائي كاذب معزز بمظاهر خارجية يمارسها المحتال للاستيلاء على مال الغير فجريمة النصب هي من أهم الجرائم التي يعاقب عليها القانون الجنائي فقد أصبح تجريم الكذب أو تغيير الحقيقة من أهمالأمور التي تعتني بها كافة التشريعات الجنائية الحديثة ويرجع ذلك إلى طبيعة هذه الجريمة التي يلجا

إليها الجاني إلى وسائل احتياليةتوقع المجني عليه في غلط يدفعه إلىأن يسلم ما يملكه للجاني، هو الذي يقع الضحية للجاني وان السذاجة جعلته فريسة سهلة أمام الجاني الذي يدفعه إلىحد الإبلاغ عنها.[1]

الفرع الأول: المفهوم اللغوي للنصب

كلمة النصب في اللسان العربي القديمة وهو أيالنصب: "والنصب ضرب من أغاني الأعراب، وفي الصحاح: لو غنيت لنا غناء العرب وغناء لهم يشبه الحذاء، وفيالصحاح: بناء النصب ضرب من الألحان فكان المحتال يلحن القول، ويحسنه لكي يغري الآخرين بتصديقه والوثوق به، يطلق النصب كذلك على التعب والإعياء جاء في اللسان: "النصب: الإحياء من العناء وهو وضع الشيء ورفعه نصبه ينسبهنصبا ونصبه فانتصب[2]

الفرع الثاني: المفهوم القانوني للنصب

لم يأتي المشرع في كثير من الأحيان بالتعريفات وإنماأتى بها في مجموعة من الأفعال التي يقوم بها الجاني على المجني عليه لقيام هذه الجريمة وبالرجوع إلى النص المادة 372 من قانون العقوبات الجزائري التي تنص على ما يلي:"كل من توصل إلى استلام أو تلقى أموالاأو منقولات أو سندات أو تصرفات أوأوراق ماليه أو وعود أو مخالصات أوإبراء من الالتزامات أوإلى الحصول على أي منها أو الشرع في ذلك وكان ذلك بالاحتيال لسلب كل ثروة الغير أو بعضها أو الشروع فيهأما باستعمال أسماءأو صفات كاذبةأو سلعة خياليه أوبإحداثالأمل في الفوز بأي شيء أو في وقوع حادث أوأي واقعة أخربوأهميةأو الخشية من الوقوع أيشيءمنها..."[3]

[1] رمسيس بنهام، قانون العقوبات القسم الخاص الجرائم المضرة بالمصلحة العمومية دارالمعارف السنة 1966 صفحة1230

[2] رحال عبد القادر جريمة النصب والاحتيال بين الشريعة والقانون. مذكره لنيل درجه الماجستير في العلوم الإسلامية تخصصات شريعة وقانون، جامعه الجزائر 2009-2010. الصفحة 22

[3] نص المادة 372 (ق24 06) قانون العقوبات الجزائري

أما التشريع المصري وبالرجوع إلى نص المادة 336 نجد أنها بينت الأفعال التي تجرم هذه الجريمة بقولها: "يعاقب بالحبس كل من توصل إلى الاستيلاء على نقود أو عروض أو سندات دين أو سندات مخالصة أوأي متى نقول وكان ذلك بالاحتيال لسلب كل ثروة الغير أو بعضها أما باستعمال طرق احتيالية من شأنها إيهام الناس بوجود شروع كاذب أو بواقعة مزورة أوأحداثالأمل بحصول ربح وهمي أو تسديد المبلغ الذي اخذ بطرق الاحتيال أوإيهامهم بوجود سند دين غير صحيحأو سند مخالصة مزور وإما بالتصرف في مال ثابت أو منقول ليس ملكه ولا له حقالتصرف فيه وأمابإثناء اسم كاذب أو صفة غير صحيحة[1]فخلاصه القول فان المشرعين الجزائري والمصريومن خلال من المادتين 372 من القانون العقوبات الجزائري و336 من قانون العقوبات المصري نجد أنهاأفراالأفعال وبين الطرق التي تقع بها جريمة النصب ولم يقيد المشرع بوضع تعريف للجريمة نظرا لتطور المستمر لها وترك التعريف للفقهاء لتوضيح أكثر.

الفرع الثالث: المفهوم الفقهي للنصب.

لقد اختلف الفقهاء في إيجاد تعريف الشامل لهذه الجريمة وهو ما جاء به بعض الفقهاء المصريين بتعريفهم لها: "يقصد بجريمة النصب الاستيلاء على الحيازة الكاملة عمدا بطريق الحيلة أو الخداع على مال مملوك للغير[2]وعرفها أيضا محمود نجيب حسني أنها: "الاستيلاء على مال منقول مملوك للغير بخداع المجني عليه وحمله على تسليمه[3]وعرفها آخرونبأنها: "الاستيلاء على الحيازة الكاملة لمال الغير بوسيلة يشوبهاالخداع تسفر عن تسليم ذلك المال[4]

[1] نص المادة 336 من قانون العقوبات المصري

[2] علي عبد القادر القهوجي وفتوح عبد الله الشاذلي: شرح ق ع قسم الخاص جرائم العدوان على المصلحة العمومية، جرائم العدوان على المال والانسان دون طبع، ديوان المطبوعات الجامعية، الاسكندرية '2003 ' ص 323

[3] محمود نجيب حسني، شرح ق ع القسم الخاص، النهضة العربية، القاهرة 1992 ,ص 990

[4] عبدالقادر الشيخلي، جريمة الاحتيال في قوانين العقوبات الدول العربية، الطبعة الاولى، منشورات الحلبي بيروت 2009 ص 34

وكذلك عرفها الفقه العراقي على أنها: "الجريمة التي تتحقق من خلال استعمال الجاني بوسيلة من وسائل التدليس المنصوص عليها حصرا في القانون يقصد إيهامالمجني عليه وتضليله، وحصله على تسليم مال منقول مملوك لغير الجاني[1]

فجل التعريفات التي عرفت جريمة النصب تشترك، في أن النصب يكون بالاستيلاء على مال أو شيء ذو قيمة عن طريق وسائل الاحتيال وإيقاع الضحية دون إدراكه لها.

الفرع الرابع: الفاظ ذات صلة بالنصب

في هذا الفرع، سيتم التطرق إلى الألفاظ التي لها علاقة بجريمة النصب، مثل: الخداع، والمخادعة، والغش، والتدليس[2]. وسنتناول هذه المصطلحات من خلال مراحل:

أولا:يتناول مفهومي الخداع والمخادعة.

ثانيا: يتناول مفهومي التغرير والغش.

ثالثا: يتناول التدليس والغش.

أولا: الخداع والمخادعة

1- الخداع: – لغةً

الخداع في اللغة مأخوذ من الفعل "خدع"، ويعني إظهار خلاف ما يُبطنه الشخص.

يُقال: "خدعه خداعًا" أي أوقعه في الكذب أو الغرر، وقد جاء في بعض الأقوال: "خدع فلانٌ فلانًا": أوقعه في مكر.

[1] عبد القادر شيخلي، مرجع السابق، ص 36

[2] رحال عبد القادر المرجع السابق ص 51

"رجل خداع" هو من يتصف بالمكر والمراوغة[1].

2- : المخادعة – لغةً

المخادعة تعني تبادل الخداع بين طرفين، وتدل على استعمال الحيلة والدهاء.

3- : المخادعة – اصطلاحًا

تعني أن يُخفي أحد المتعاقدين عن الآخر الحقيقة، باستعمال وسيلة ما – قولًا أو فعلًا – تحمله على قبول عقد لم يكن ليرضى به لولاها.

تُعد المخادعة من المحرمات في الشريعة الإسلامية، وقد أكد العلماء على عدم جواز الخلط بينها وبين البيع المشروع، لأن البيع يقتضي الرضا والتوافق، بينما المخادعة تُبنى على الغش والتضليل. كما أن استخدام الحيل والأساليب الملتوية في العقود والاتفاقات يؤدي إلى فساد المعاملات، مما يُخرجها من دائرة المشروعية.

وقد أشار العلماء إلى أن بعض صور البيع تكون ظاهرها مباحًا، ولكنها في حقيقتها تحمل عناصر المخادعة، وذلك مثل بيع سلع أو مواد تُعرض بطريقة توهم المشتري بجودتها أو ندرتها، بينما تكون في الأصل غير ذلك، أو تُسعَّر بأسلوبٍ يضخم من قيمتها بشكل مبالغ فيه.

وفي حالة لجوء البائع إلى استمالة المشتري عبر أساليب عاطفية أو إعطائه شيئًا رمزيًا، بقصد التأثير على قراره بالشراء، فإن ذلك يُعد من صور المخادعة التي تخرج البيع عن مساره الصحيح، خاصة إذا كان الهدف هو التغرير بالمشتري ودفعه للرضا بعقد ما كان ليرضى به لو علم حقيقته.

[1] المرجع نفسه ص 26

ثانيا: التغرير والحِيل

في هذه المرحلة، يتم تناول مفهومي التغرير والحِيل باعتبارهما من الوسائل التي يُمكن استخدامها في الاحتيال[1].

1- **التغرير:** التغرير يعني التزيين والتضليل، ويُقصد به إظهار شيء بخلاف حقيقته لإقناع الطرف الآخر بالدخول في معاملة. ويشمل ذلك كل ما يُؤدي إلى خداع المشتري، سواء بإخفاء العيوب أو المبالغة في وصف المنافع، وهو ما يؤدي إلى فقدان المشتري للإرادة الحرة في اتخاذ القرار

2- **اصطلاحا:**يعني الحبس وسيلة أولية أو مؤقتة تُستخدم لترغيب أحد المتعاقدين في الوفاء بالتزامه التعاقدي. يُعد الحبس إجراءً بسيطًا وسريعًا يهدف إلى دفع الطرف الملتزم نحو تنفيذ التزامه من خلال تعطيل مصلحته، دون الحاجة إلى اللجوء إلى إجراءات معقدة، مثل التقاضي. ويُستخدم كوسيلة ضغط تُمارس غالبًا في العلاقات التجارية، حيث يكون من المهم للطرفين سرعة تنفيذ الالتزامات المتبادلة.يُمارس الحق في الحبس عادة عندما يمتنع أحد الطرفين عن تنفيذ التزامه المتفق عليه دون وجود مبرر مشروع، فيلجأ الطرف الآخر إلى الامتناع عن تنفيذ التزامه المقابل، كتسليم الشيء أو إرجاعه أو الإفراج عنه، لحين تنفيذ الطرف الأول ما عليه من التزامات.

يمثل الحبس أداة لضمان تنفيذ الالتزامات التعاقدية، دون أن يشكل في ذاته وسيلة لإنهاء العقد، بل يُعد وسيلة ضغط تبقي العقد قائمًا حتى يتحقق الوفاء الكامل من الطرف الممتنع.

2- : الحبس

مفهوم الحبس لغةً واصطلاحًا:

في اللغة، الحبس يدل على المنع والتقييد، ويُستخدم للدلالة على احتجاز الشيء ومنع التصرف فيه.

[1] رحال عبد القادر ص27

أما من الناحية الاصطلاحية، فيُقصد به أن يمتنع أحد الأطراف عن تسليم ما في حيازته للطرف الآخر، كوسيلة لضمان تنفيذ الالتزام المقابل. ويُشترط في ذلك أن يكون الأمر متعلقًا بنفس العلاقة التعاقدية أو بالشيء ذاته الذي يمتنع الطرف عن تسليمه. ويُعد الحبس تصرفًا مشروعًا لا يُلغي الحق ولا يُعد إخلالًا به.[1]

ثالثا: التدليس والغش:

1- مفهوم التدليس:

يقوم على إخفاء الحقيقة عن الطرف الآخر في العقد، بحيث يتم دفعه إلى التعاقد بناءً على معلومات غير صحيحة أو مضللة. الهدف من ذلك هو إقناعه بأن العقد مفيد له، في حين أن الواقع عكس ذلك. هذا السلوك يُعد نوعًا من الخداع الذي يؤثر في إرادة المتعاقد ويؤدي إلى اتخاذ قرار لم يكن ليقدم عليه لو علم الحقيقة.

2- الغش

الغش يعني تعمد الإضرار بالغير من خلال تقديم معلومات مزيفة أو إظهار الأمور على غير حقيقتها. يتم ذلك إما بالكذب المباشر، كادعاء نسب أو صفات غير حقيقية، أو من خلال التغرير، مثل تقديم منتج أو خدمة بمظهر جذاب يخفي عيوبًا حقيقية.

العلاقة بين التدليس والغش :

كلا المصطلحين يشتركان في استخدام وسائل الخداع والتضليل بهدف تحقيق مصلحة شخصية على حساب الآخرين. هذه الأفعال تهدف إلى الاستيلاء على المال أو المنافع دون رضا حقيقي من الطرف

[1] رحال عبد القادر ص 27-28

المتضرر، مما يجعلها أعمالًا محرّمة وغير مشروعة. إنها تفتقر إلى الصدق والأمانة، وتؤدي إلى إفساد التعاملات بين الناس[1].

المطلب الثاني: تميز جريمة النصب عن الجرائم المشابهة

يتصف النصب من الناحية القانونية بخاصيتين فهو من الناحية يقوم على الكذب أيإيهام المجني عليه بأمر مخالف للحقيقة. ويقترب النصب من هذه الوجهة بالتدليس المدني والتزوير فكلا هما يقومان على الكذب ولكن يميزه عندما عدة سنوضحها في موضوعها.

ومن الناحية الثانية في النصب جريمة من الجرائم الاعتداء على المال وهو في ذلك يتشابه مع جريمة السرقة والسادةالانتماء كلاهما تقع في الاعتداء على ملكية المنقولات، ومع ذلك فان الفروق الجوهرية بينهما، وتؤكد تبعا لذلك ذاتية النصب أيزاد الجريمتين الأخريين.

وعلى ذلك فإننا سنقسم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع على النحو الاتي:

الفرع الأول: التمييز بين التدليس المدني والتدليس الجنائي

جرى التعبير في الفقه المدني على تعريف التدليس بأنهإيقاعأحد المتعاقدين بطرق احتياله في غلط يدفعه إلى إبرام العقد.

ومن هذا التعريف تظهر الصلة بين الغلط والتدليس فالتدليس وقع الشخص في الغلط وهذا الغلط يدفع الشخص إلىالتعاقد فتدليس لا يجعل العقد قابلا للإخالإلى الغلط الذي يولده في نفس المتعاقد ويتميز هذا الغلط على الغلط العادي بأنه غلط خارجي أيأن الشخص لم يقع فيه من تلقاء نفسه بل أوقعه فيه شخص أخر أما الغلط العادي فهو غلط ذاتي وقع فيه الشخص من تلقائي نفسه[2].

[1] رحال عبد القادر ص 28-29

[2] فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح ق ع، الجريمة الوقعة على الموال، الطبعة الاولى من105,106 دار الثقافة 2009

كما أن التدليس يتفق مع الغش في أن أحد أطراف العقد يرتكبه في مواجهة الطرف الأخر فالأول استعمال شخص طرق الاحتيالية لإيقاع شخص في غلط يدفعه إلى التعاقد، بينما الثاني هو كل خداع بسوء نية يعمد إليه الشخص بقصد الإضرار بحقوق الغير.

ولكنهما يختلفان من حين النطاق في التدليس ينصرف المتعاقد إلى استعمال حيل من شانها الإضرار بالمتعاقد الأخر معه، أما الغش فنطاقه واسع يشمل كل أنواع الصورية، فعناصره لا يحددها القانون، فهو بذالك القصد منه إما خداع أحد أطراف العقد وإما إحداث أضرار بأصحاب الحقوق أو الغير، وأما التملص من القانون، ويختلفان أيضا في وقت حدوث كل منهما، فالتدليس يحدث أثناء تكوين التصرف القانوني ويدفع الشخص إلى التعاقد، أما الغش فقد يقع بعد تكوين العقد، أي في مرحلة تنفيذ العقد. أو يقع خارج دائرة العقد، كان يبدد المدين ما في ذمته حتى لا يجد دائنون فيما شيئا يقعون عليه الحجز. ويترتب على هذا أن التدليس يفسد العمل الذي أنشأه من أساس، أما الغش فلا يفسد ابتداء، وأن أفسده فلا يكون ذلك إلا في حين تنفيذ المشاركة.

ويعتبر التدليس عمل غير مشروع يستوجب المسؤولية عن الضرر الناشئ منه للمدلس عليه المطالبة بالتعويض، كذلك إذا كان)عير واقع، فإذا كان عارمنا التدليس قد صدر من الغير دون علم من جانب.المتعاقد الأخر كان الغير مسؤولا أمام المضرور بالتعويض[1]

خلاصة القول إن التدليس عيب من عيوب الإرادة، يحيز المتعاقد الذي شاب إرادته عيب أن يبطله هذا من جهة، ومن جهة أخرى يعتبر التدليس جريمة مدنية قوامها الخطأ المتمثل في فعل الحيل غير مشروعة التي سببت ضررا للمتعاقد المدلس عليه.

[1] فخري عبد الرزاق الحديثي، المرجع السابق ص 107

الفرع الثاني: التمييز بين النصب والسرقة

ترتبط جرائم الاعتداء على الأموال ارتباطا وثيقا بالتنظيم القانوني للمعاملات والأموال، وتفسير ذلك انه إذا اعترف القانون للأفراد بحرية التعامل اقتضى ذلك أن يعترف لهم بالحق في الامتلاك ثمرة نشاطهم، ويرتبط ذلك بموجب أن يكفل الحماية القانونية لهذه الثمرة ويمكن تعريف جرائم الاعتداء على الأموالبأنها الجرائم التي تنال بالاعتداء أو التهديد بالخطر الحقوق ذات القيمة الاجتماعية ويدخل في نطاق هذه الحقوق كل حق ذي قيمة اقتصادية أيا كانت وتتنوع جرائم الاعتداء على الأموال حسب صدور الاعتداء عليها ومجال التي ينصب فيها، وتقع الحماية الجنائية في هذا المجال على حق أول مصلحة يمكن تقويمها في الناحية المالية، ومن أكثر هذا الحقوق حماية الحقوق العينية وأهمها حق الملكية وحق في الحيازة وأنا الخصوص بالنسبةللأموالالمنقولة ويعدد الشارع الجنائي صور الاعتداء على الملكية والحيازة في جرائم السرقة والنصب والتخريب والتعييبوالإتلاف واغتصاب العقار أو انتهاك حرمته او الاعتداء على حيازته[1]

أوجه الشبه بين النصب والسرقة:

موضوع الاعتداء: هذه الجرائم تعتبر صورة لاغتيال مال الغير يجمعها وحدة- المحل أو الموضوع التي تقع عليه فنجدأنها جميعا تقع على الاعتداء على ملكية المنقولات، وهذه المنقولات يجب أن تكون مملوكة لغير الجاني وبعبارةأخرىأن القانون الجنائي لا يعاقب مباشرة على التدليس في النصب

الركن المعنوي: تتفق هذه الجرائم بالنظر إلى صوره الركن المعنوي الذي يتطلب- فيها القانون فكلهما جرائم مقصوده لا تقوم بغير توافر القصد الجنائي

[1] فخري عبد الرزاق الحديثي، المرجع السابق ص 107

غاية الجنائي: تشترك السرقة والنصب في ارتكاب إحدى هذه الجرائم هي سلب- المال الغير نهائيا وحرمان مالكه منه عن طريق إضافتهإلى ملكه

أوجه الاختلاف بين النصب والسرقة:

من حيث الحق محل الحماية الجنائية: تقع جريمة النص اعتداء على حق الملكية إن يرمي الجاني بفعله إلى تملك المال المملوك للمجني عليه، ولكن فعله لا يقع اعتداء على الحيازة الآن فرض في هذه الجريمة أن المجني عليه يسلمه المال تسليما ناقلة للحيازة.

أما من حيث التسليم في النصب والسرقة:

يظهر التمييز بين النصب والسرقة في الأمرين من التسليم

- **الأمرالأول:**أن التسليم في النص هو عنصر جوهري في الركن المادي له،وهو ناقل للحيازة إذ هو وليد إرادة صاحبه،أما في السرقة فان التسليم اختياري للشيء من مالكه أو حائزة يعد تسليما نافيا للاختلاس،لأنه صوره واضحة لرضا المالك. أو الحائز عن وضع الشيء بين يدي أخر وهذا الرضا ينفي كل الاعتداء على الحيازة[1]
- **الأمر الثاني:** التمييز بين النصب والسرقة فيما يتعلق بالتسليم أن الجريمة السرقة لا تقع إلا على المنقول مادي وهذا يستتبع أن البحث في التسليم النافي أو غير النافي للاختلاس يعرض أن الشيء المسلم منقولا مادي. السلام عليكم ورحمه الله وبركاته أما في جريمة النصب فالتسليم له معنى أكثر شمولا فهو لا يقتصر على تسليم الشيء المادي بل يشمل أيضا إبرام التصرفات القانونية لان السبب الباعث على التسليم في الحالتين رضا الشابة الغلط الذي ولده النصب[2]

[1] فخري عبد الرزاق الحديثي، المرجع السابق ص 115-116

[2] المرجع نفسه ص 110-117

الفرع الثالث: التمييز بين جريمة النصب وجريمة التزوير

إن وسائل النصب تنطوي على اكذب لتغيير الحقيقة، ما أن وسائله أيضا تتخذ اسم كاذب أو صفة غير صحيحة وهي بدورها تتضمن أكاذيب ولما كان جوهر التزوير تغيير الحقيقة فكثيرا ما يختلط النصب بالتزوير مما يتعذر معه تعيين الحد الفاصل بينهما.

فقط يشتبه النصب بالتزوير في الأحوال التي يستعمل المحتال لنوال سندات مزورة لتأييد أُكاذبه في الاستيلاء على مال الغير، ولهذا أن نبين الفرق بين هاتين جريمتين ونوضح مميزات كل منهما، وبمعنى انه يجب لقيام جريمة النصب تنظر إلى المحرر أو الورقة التي استعملها المحتال كأنها مظهر خارجي مكون لبعض الطرق الاحتيالية التي أثرت في عقيدة المجني عليه دون أن يلتفت إلى كونها مزوره تزويرا. يعاقب عليه القانون أو لا يعاقب وإذا أردنا أن نقرر قيام جريمة التزوير وجب أن نلاحظ شروطه وأركانه، فان كانت مجتمعة في محرر أو الورقة التي دخلت في جريمة النصب قلنا بأنها مزورة تزويرا معاقب عليه، وإلا فالفعل يكون جريمة النصب بفقد ركن من أركان التزوير ولتوضيح ما تقدم يقرر الفقه والقضاء بأنه إذا كانت الأكاذيب التي يتواصل بها الجاني للاستيلاء على مال الغير لم تدون في محرر، ففي هذه الحالة يعد الفعل احتياليا ولا يعد تزويرا، كمن ينتحل اسما كاذبا أو صفة غير صحيحة بطريق. المشافهفقط. ذلك لان التزوير لا يكون إلا بتغيير الحقيقة في محررات فإنها قد تكون كافيه لاعتبار الفعل احتيالية فالفعل يعد اغتياليا لا تزويرا إذا كان المحرر الذي استعان به الجاني على النصب على الغير صحيحا لا تزوير فيه، فمن تقدم إلى شخص أخريخاطب ورد إليه من عظيم واستعمل هذا الخطاب لإيهام ذلك الشخص الأخربأنه من أصدقاء ذلك العظيم، ويتوصل بذلك إلى الحصول منه على النقود أوأمتعه عد محتالا لا. مزورا[1]

[1] فخري عبد الرزاق الحديثي المرجع السابق ص 112

وقد قضت محكمة النقد الفرنسية في أحدأحكامهابأنه توجد جريمة النصب لا تزوير في تقديم الحساب مكتوب قد غيرت الحقيقة فيه بزيادة المبالغ وحصول الجاني على ما يدعي انه أنفقه،أو على مخالصة بتلك المبالغ التي صرفها، حتى لو أيد ما جاء بهذا الحساب بأوراقأخرى لسترما في قائمه الحساب من غش لان هذه الأوراق ليست دليلا على صحةما دونفيها، بل هي محل للمراجعة لتثبت من الحقيقة ما تتناوله [1] فخلاصه كل ما سبق إلاأن هناك علاقة تقارب بين النص ب والتزوير فكلاهما يقومان على تغيير الحقيقة في ذهن المجني عليه وخداعه،ولكن يتميز النصب عن التزوير في أن تغيير الحقيقة لا يقوم به النصب إلاإذا كان وسيله إلى الاعتداء على حق الملكية الوارد على المنقول بينما التصوير يتطلب إلى جانب تغيير الحقيقة عناصر أخرىتضفى عليه درجه من الخطورة التي تجعله جديرا بالتجريم وهذه العناصر لا تتطلب حتما في النصب فالتصوير مثلا يتعين أن يكون في محرر وهو ما لا يشترط في النص إذ يجوز أن يكون النصب شفويا كما انه لا يمنع من العقاب على النصب كون الورقة التي غيرت فيها الحقيقة يعاقب القانون على تزويرها أو.لا يعاقب لفقد ركن من أركان التزوير كالضرر مثلا[2].

المبحث الثاني: اركان جريمة النصب

أركان جريمة النصب تعتبر جريمة النصب جريمة قائمة إذا توافر مجموعة أركان المنصوص عليها في المادة 372 و336 من قانون العقوبات الجزائري والمصري وتكتمل بثلاث أركان لقيامها الركن الشرعي، الركن المادي، الركن المعنوي، وقد قسمنا هذا المبحث إلى ثلاث مطالب المطلب الأول: الركن الشرعي والمطلب الثاني: الركنالمادي: ومن ثم المطلب الثالث: الركن المعنوي.

[1] المرجع السابق ص 110

[2] المرجع السابق ص 112

المطلب الأول: الركن الشرعي لجريمة النصب

جريمة النصب شأنها شأن جميع الجرائم لا تقوم إلا بالركن الشرعي والذي ينص على مجموعة من الأفعال الجريمة التي يعاقب عليها القانون واستنادا لنص المادة 01 من القانون العقوبات الجزائري والمادة 01 من القانون العقوبات المصري والمحتوى نصهما انه لا تقوم جريمة ولا يتخذ عقاب إلا بنص قانون.

الفرع الأول: النص القانوني الخاص بالمشرع الجزائري

فقد عبر المشرع الجزائري في المادة 372 بقوله: "كل من توصل إلى استلام أو تلقى أموالأو منقولات أو سندات أو تصرفات أوأوراقا مالية أو وعود أو مخالصات أوأبرء من الالتزاماتأو إلى الحصول على إي منها أو شرع في ذلك وكان ذلك بالاحتيال لسلب كل ثروة الغير أو بعضها أو شروع فيها إما باستعمالأسماء أو صفات كاذبة أو سلطة خيالية أواعتماد مالي خيالي أو بإحداث الأمل في الفوز بأي شيء أو في وقوع حادث أوأية واقعة أخرى وهمية أو الخشية من وقوع أي شيء منها يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات وبغرامه من 100,000 دج إلى 500.000دج.[1]"

الفرع الثاني: النص القانوني الخاص بالمشرع المصري

ونص المشرع المصري في المادة 336 القانون العقوبات المصري بقوله: "يعاقب بالحبس كل من توصل إلى استلاء على النقود أو عروض أو سندات دين أو سندات مخالصة أوأي متاع منقول وكان ذلك بالاحتيال لسلب كل ثروة الغير أو بعضها أما استعمال طرق احتياليةمن شأنها إيهام الناس بوجود مشروع كاذب أو واقعة مزورة أوإحداثالأمل بالحصول ربح وهمي أو تسديد مبلغ الذي اخذ بطريق الاحتيال..... فيعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة[2] المقصود بالركن الشرعي هي الصفة التي تحدد ماديات وأفعال المجرمة التي من شأنها يتوافر الركن المادي.

[1] قانون العقوبات الجزائري نص المادة 372

[2] قانون العقوبات المصري نص المادة 336

المطلب الثاني: الركن المادي لجريمة النصب

يتكون الركن المادي للجريمة من ثلاث عناصر وهي:

- استعمال وسيلة من وسائل التدليس.
- سلب مال الغير.
- علاقةالسببية بين وسيلة التدليس وسلب مال الغير[1].

الفرع الأول: استعمال وسيلة من وسائل التدليس (السلوك الإجرامي)

لم يلجا النصوص القانونية إلى تعريف الأفعالالاحتيالية ولكن كل من المشرع الجزائري والمصري حدد وسائل الاحتيال واشترط هذه الوسائل إلى غايات محددة، في القانون (المادة 372 من قانون العقوبات الجزائري والمادة 336 من قانون) العقوبات المصري

وتتمثل هذه الوسائل، في الطرق الاحتيالية استعمال اسم غير صحيح أو صفة غير صحيحة التعرف في مال أو منقول مملوك للغير.[2]

فوسائل الاحتيال لم تحدد على سبيل الحصر بالنسبة للمشرعين الجزائري والمصري نظرا لتطورها وتغيرها باستمرار حسبا ما تؤول إليه الحيازة الاجتماعية ومنه فان هذه الوسائل تقوم على عدة عناصر ومن بينها استعمال أسماء وصفات كاذبة أو المظاهر خارجية

- **أولا: استعمال أسماءأو صفات كاذبة:**تتم جريمة النصب باتخاذ المتهم اسما كاذبا أو صفة غير صحيحة ولو لم يصحب ذلك استعمال مناورات احتيالية وتتم هذه الجريمة بانتحال شخصيه

[1] حسن بوسقيعة، الوجيز في ق الجزائري الخاص –ج1- الطبعة الحادة عشر، دار الهومة، الجزائر 2010 ص328

[2] محمد صبحي نجم شرح ق ع الجزائري القسم الخاص، الطبعة السادسة ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون –الجزائر-2005 الصفحة 142.

الغير أو اسمه بحيث تنخدع الضحية فيكون للادعاء إثر في نفسها يدعوها للتصديق، ولكن يجب ألا يكون الادعاء واضح الكذب بحيث يتبين حقيقة للشخص العادي.

1- **الاسم الكاذب:** هو اتخاذ اسم كاذب سواء كان اسم حقيقيا أو خياليا وسواء كان كله كاذبا أو بعضه فقط، ولكن استعمال اسم الشهرة لا يعتبر استعمالا لاسم كاذب وقضى في فرنسا بقيامالنصب عن طريق استعمال اسم كاذب في حق شخص يستعمل بطاقات دفع مسروقة لتسديد قيمة البضائع التي يشتريها وذلك بالتوقيع على الوثائق التي يقدمها له الباعة

2- **الصفة الكاذبة:** هي الانتساب إلى صفة تجعل المتهم محل احترام وثقة المجني عليه وقد تكون هذه الصفة وظيفة أومهنة (قاضي،محامي،تاجر، مدير شركة) أوقرابة (أخ-أب-أخت فلان أو زوجه)[1].

- **ثانيا: المظاهر الخارجية:** المظاهر الخارجيةأو تسمى كذلك المناورات الاحتيالية هي تلك التي تدعم الكذب وتحقق معه الطرق الاحتيالية وهي أعمالا مادية مستقلة عن الكذب، يستمد منها الجاني الأدلة على صحة ما يدلي به من أكاذيبللمجني عليه لحمله على الاعتقاد في صحتها، فالمشرع لم يحدد هذه المظاهر لاقترانها مع الكذب فيصعب حصرها، فهي تختلف باختلاف الأشخاص والبيئات، إذ حاول الفقهاء تأصيل المظاهر الخارجيةإلى عنصرين.

إذ هي لا تخرج عن الاستعانة الجاني بشخص يؤازره ويؤديه فيما يدلي به أكاذيب، أو استعانته بشيء يدعم به ما يزعمه من ادعاءات كاذبة [2]

3- **الاستعانة بشخص أخر:**استعانة الجانب شخص أخرلتأييد مزاعمه وأكاذيبهأمر كثير الوقوع في الحياة العملية ، ويضفي هذا الأمر لكي يرقى إلى مصاف الطرق الاحتيالية إن يكون شخص أخر معه بناء على ترتيب وإعداد بينهم مسبق إماإذا كان تدخله من تلقاء نفسه دون طلب أو اتفاق فلا

[1] أحسن بوسقيعة المرجع السابق ص 328-329.

[2] فتوح عبد الله الشاذلي، شرح ق ع القسم الخاص، جرائم العدوان على المصلحة العامة، منشورات الحلبي الحقوقية الطبعة الاولى ,2010 ص1166

يمكن التحدث عن هذا المظهر باعتباره طريق من الطرق الاحتيال كما يشترط أن يكون التأييد صادرا عن نفس الشخص الأخر وليس ترديدا المزاعم الجاني واكاذبه أوأن يكون مجرد وكيل أو نائب عن الجاني ينقل ما كلفه به إن يوصله إلى الغير ، قد يكون الشخص حسن النية استغله الجاني لتنفيذ جريمته. ومع هذا تبقى جريمة الاحتيال متى توافرتأركانها قائمة بحق الجاني[1] وبعبارة أخرى لابد من التفريق بين إدخال شخص وهو ما يقوم به الاحتيال وبين دخوله وهو ما لا يقوم به. ولا فرق عند الدخول أو التدخل التلقائي أو الطوعي الهادئ إلى تأييد أكاذيبأن يكون المتدخل حسن النية معتقدا صحتها أو كان حسن النية قصدا إسداء خدمة إلى المحتال أو الانتقام من ضحيته ففعله لم يخرج عن الحدود الكذب وهذا الحكم يأتي خلافا كما إذا كان تدخل الشخص الأخر بسعي الجاني وتدبيره، إذ يكون ذلك الطريق احتياليا بغض النظر كما إذاتدخل من الطرق شخص حسن النية أمسيئها،فإذا كان سيء النية فقد يكون مسؤولا بصفه فاعل مع الغير (إي تريكا) ولكنه يشترط في حاله الاستعانة بالغير شرطا أخر وهو إن يصنف الغير بتدخله إلىأقوال الجاني جديدا يجعل هذه الأقوالأكثر ثقة، إماإذا كان مجرد نائب كما تم ذكر ذلك سابقا فلا يكون لتدخله قيمة وذلك وفقا كما أقرته محكمة النقض المصرية[2].

4- **استعانة المتهم في أشياء تصلح دليلا على صدقه:**تتمثل هذه الأشياء في أشياء مادية يبرزها المجني عليه يدعم كذبه أو نشر أكاذيبه أو استغلال الصفة. فقد يستعين المتهم بأوراق مزورة أو غير مزورة بسبب صدورها إليه من جهة ما. كشهادة أو خطاب أو غير ذلك، كما لو أو هم المتهم المجني عليه بأن من سلطتهأن يوظف في إحدى المؤسسات أيد كلامه بأوراق تشهد باطلا أنها صادره عن تلك المؤسسات فنخدع المجني عليه بذلك ويسلمه المبلغ الذي طلب منه ليكن تأمينا ولا تقتصر الأشياءالمادية على الأوراق المزورة أو الغير المزورة، وإنما تشمل كل شيء يرى المحتال فيه ما يقنع به

[1] عبد الرحمان توفيق احمد، شرح ق ع، القسم الخاص، الجرائم الواقعة على الاموال، دار الثقافة 2021 ,ص 161.

[2] كامل السعيد، شرح ق ع، الجرائم الواقعة على الاموال، الطبعة الاولى، دار الثقافة , 2009' ص 207.

ضحيته. فالشخص الذي يؤمن سيارته من السرقة ثم يدعي سرقتها ويبلغ الشرطة عن ذلك ويصطنع أثار ماديةللإلهام باقتحام اللصوص مستودع ثم يطالب بالتامين الذي يدعى انه يستحقه، وكذلك التاجر الذي يؤمن متجره من الحريق ويصرح النار في محله ويقدمها كأدلة على حريق تشب في متجره ويطالب بمبلغ التأمين.

وقد تتخذ الأعمالالخارجية نموا خاصا كإتيان المجني على انه شخص غني ويتظاهر بالثراء ليدعم كذبه ويركب السيارات الفاخرة ويتخذ الخدم وينزل في الفنادق الكبرى ويوهم الناس بقدرته في التصرفات بالأموال نظرا لثروته ويطالب من الناس أموال للاستثمار فيها. ويرتكب الجريمة كذلك الشخص الذي يتخذ مظهر تقوى والصلاح ويتشبه بالصالحين ويتردد على المسجد ليوهم الناس انه من الصالحين وانه يقضي لهم بدعائه نظير مال يدفعونه إليه.[1]

ثالثا: غاية الطرق الاحتيالية:اختلفت التشريعات في تحديد الغايات إلاأن المشرع الجزائري والمشرع المصري قد حدد هذه الغايات في المواد 372 من قانون العقوبات الجزائري و336 من قانون العقوبات المصري حسب ما جاء في نص التشريعين الجزائري والمصري.

1- التشريع الجزائري:

حدد المشرع الجزائري الهدف من الطرق الاحتيالية وبينها على سبيل الحصر في المادة 372 من القانون العقوبات إلا أنه عبر عنها بعبارة مرنة من شأنها أن تتسع إلى كل أنواع الطرق الاحتيالية، وهذا ماكرسه القضاء في ممارسته اليومية [2]

أ- **إيهام الناس بوجود مشاريع كاذبة:** (وهذا الغرض غير وارد في نسخة النص بالعربية): والمقصود من عبارة (إيهام) هو إيهام الشخص العادي، في الذكاء لان كل إنسان يفترض فيه الحذر أثناء

[1] أحسن بوسقيعة المرجع السابق، الصفحة 330-331.

[2] مكي دردوس القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري – ج1 – ديوان المطبوعات الجامعية قسنطينة 2007 , ص 38

تعامله مع الغير. والمقصود من كلمة مشروع هي مظاهر النشاط التي ترمي إلى تنفيذ عمل قد يكون تجاريا أو صناعيا أو زراعيا أو ماليا أو حتى خيريا، وان يحقق مزايا للقائمين به أو لغيرهم سواء كانت هذه المزايا مادية أو اقتصادية أو معنوية. ويكون المشروع وهميا إذا كان غير حقيقي ولم يكن هناك تفكيرا جدي في تنفيذه على الإطلاق ومن أمثلة ذلك من ينشئ شركة خيالية ويلجأ إلى الإشهار لدفع الجمهور إلى الاكتتاب الحصص، وكذا جمع المال لتأسيس شركة أو جمعية وهمية،أو لتشييد مسجد أولإنشاء مصنع أو غير ذلك. غير أنه ليس من الضروري أن يكون المشروع كله خياليا إي لا وجود له بالمرة. في المناورات الاحتيالية تتوفر ولو كان ادعاء المتهم فيه جزء من الحقيقة هذا ما خلص إليه القضاء في عدة مناسبات.[1]

ب- **الإيهام بوجود سلطة خيالية أو اعتماد مالي خيالي:** السلطة الخيالية قد تكون هذه السلطة مدنية معينة كسلطة إصدار الحكم لصالح الضحية أو سلطة روحية خارقة كالقدرة على إبراءمريض عن طريق الاتصال بالجن، ومن قبيل السلطة من يتوصل إلى الاستلام مبالغ ماليه مدعيا أنها مواجهه للقضاء لقاء الإفراج عن المتهم، وكذلك الحال بالنسبة لمن توصل إلى استلام مبلغ مالي لاستعماله في إعفاء من الخدمة الوطنية وكذلك يكون الحال بالنسبة لعضو المجلس الشعبي باستغلال سلطته لإدراج المواطن في قائمه استفيدي السكن.

ت- **إحداثالأمل في الفوز أو الخشية من وقوع حادث أو و اقعة وهمية:**أحداثالأمل في الفوز ويقصد به خلق الأمل في ذهن المبني عليه، في وقوع حادث سار وخلقالأمل كذلك في تحقيق الربح، في صفقة أو تقريبه من أحد ذوي النقود أو تزويجه من سيدة ثرية أو الحصول له على عطية أو شفاء من مرض الخ ...

[1] أحسن بو سقيعة، المرجع السابق الصفحة 335.

إحداث الخشية من وقوع حادث أو واقعه وهميه ويقصد به خلق تخوف في ذهن المجني عليه من وقوع حادث مؤلم والمعني من هذا الأمر الحصول على المال من طرف المجني عليه لمساعدته وانه في طريق لخسارة وظيفة أو السعي لدى القاضي لكيلا يقضي بإدانته أو لدى الجهة المختصة لعدم تعرضه لخسارة كبيرة.

يبدو لنا للوهلة الأولى عند استقرائنا للنص أن نية المشرع تتجه إلى رضع المناورات الرامية إلى الإيهام بالوقوع حادث سار أو مؤلم، غير أن استعمال عبارة "أو أية واقعة أخرى" تسمح بتوسع نطاق تطبيق النص ويبقى طابع الوهم هو العامل المميز في جريمة النصب، فلا جريمة إذا كان الحادث ممكن الوقوع ومثال ذلك الوعود الخداعة بالزواج التي تمكن من الاستيلاء على أموال الخطبة.

ويرجع لقاضي الموضوع وحده تحديد الطابع الوهمي للأمل أو الخشية وهو في ذلك يتمتع بالحرية والتقدير.

ومهما كانت المناورات المستعملة يجب أن تكون سابقة على استلام الأموال ولا تهم المادة التي تفصل بينهما ومهما كانت الغاية التي ترمي إليها الوسائل الاحتيالية المستعملة سواء كانت إيهام الناس بوجود مشاريع كاذبة أو السلطة أو مال وهمي أو اعتماد خيالي أو التخوض محصن الخيال مع الواقع، بل يتحقق النصب حتى ولو كان لادعاء الجاني نصيب من الحقيقة ما دام الغرض الذي يوهم به المجني عليه حقيقي.[1]

2- **التشريع المصري:** اخذ المشرع المصري في نص المادة 336 من قانون العقوبات المصري العبارات الرامية وبينها صراحة على سبيل الحصر، والهدف منها تحديد الغايات التي ذكرها المشرع التي كان من الواجب أن يكتفي بها المشرع ليتجنب الحشو التكرار الذي لا يضيف جديدا ويحدد الفعل الذي

[1] أحسن بوسقيعة المرجع السابق، الصفحة 336-335.

يجرم النص وهو الاستيلاء على مال الغير عن طريق الاحتيال وعلى كل يجب تحديد ماهية كل غاية من الغايات التي ذكرها القانون من الطرق الاحتيالية.

أ- **الإيهام بوجود مشروع كاذب:**تتحقق هذه الصورة بان يوهموا الجان عليه بعزمه على إقامة مشروع لتحقيق غرض معين، ويكون هذا الغرض أما صناعيا أو تجاريا أو غير ذلك. ويعني ذلك أن "لفظ المشروع" الذي استعمله النص ليقصد به المؤسسات الصناعية والتجارية فحسب، وإنما يقصد به كل نشاط يستهدف غرضا ثقافيا أو خيريا أو ما شابه ذلك.

ويعتبر من قيل مشرع الكاذب إنشاء شركة وهمية غرضها تمكين الناس من السفر للعمل بالخارج مقابل دفع مبالغ نقدية، ويتعين إن يكون المشروع الذي يحاول المتهم حمل المجني عليه على الاعتقاد في وجوده مشروعا كاذبا، أما إذا كان المشروع حقيقيا له وجود، فلا تقوم الطرق الاحتيالية.

ب- **الإيهام بوجود و اقعة مزورة:**تتحقق هذه الغاية بإيهام المجني عليه بوجود أمر غير موجود في الواقع،أو لم يعدله وجود أو غير موجود في الصورة التي أوهم بها المتهم المجني عليه وهذه الغاية من المرونة بحيث تتسع لي تستوعب كل الغايات الموجودة، وفي ضوء الصياغة الحالية للنص وحتى لا تكون هذه الغاية تكرارا لغيرها وإنما يكون لها مجالا مستقلا، يمكن القول بان الإيهام بوجود واقعة مزورة يتحقق بحمل المجني عليه على الاعتقاد في وجود أمر معنوي يحث مثال ذلك إيهام المجني عليه بان المتهم يمتلك نقودا يمكنه من قضاء مصلحة له، أو يهمه بان يخلصه من خطر وشيك مقابل مبلغ نقدي [1]

ت- **إحداث الأمل بالحصول ربح وهمي:** تختلف هذه الغاية عن الغاية الأولى وهي الإيهام بمشروع كاذب، فقد يكون المشروع موجودا بالفعل،لكنه يحقق خسارة ويوهم الجاني المجني عليه بأن

[1] فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات –القسم الخاص- جرائم العدوان على المصلحة العامة، الطبعة[1] الاولى . 2010.منشورات الحلبي الحقوق. الصفحة 1178.1177.

المشروع يحقق أرباح فيحدث لديه الأمل في الحصول على ربح وهمي لا وجود له. ولا يلزم أن يخلق المتهم الأمل في الحصول على الربح المادي وإنما يكفي أن يوهمه بان في استطاعته أن يحقق له فائدة أو منفعة أيا كانت طبيعتها، ويستوي أن تكون الفائدة ممكنة التحقق أو يستحيل تحقيقها،في المنطق كمن يحدث الأمل بحصول المجني عليه على ربح وهمي من مشروع يستهدف تحويل التراب إلى الدعم أو من المشروع يحقق أُرباح تصل إلى مائة في مائة من رأس مال شهريا.

ث- **إحداث الأمل بتسديد المبلغ الذي اخذ بطريق الاحتيال:**تعني هذه الغاية أن المتهم يخلق لدى المجني عليه الأمل في أنه سيرد له المال الذي تسلمه منه عن طريق الاحتيال وذلك عن طريق تقديم ضمان وهمي لسداد هذا المبلغ، فالطرق الاحتيالية التي يستعملها الجاني تستهدف منا خلق ثقة غير حقيقية لدى المجني عليه، مضمونها أن ما اخذ منه من المال لن يضيع منه، لأن لديه مايضمن له استرداد هذا المال، ومثال ذلك من يشري من أخر شيئا ويترك لديه طفلا كان يصحبه على انه ابنه حتى يحضر باقي الثمن ثم يتبين أن الطفل لم يكن ابنه. وتتحقق هذه الغايةإذا خلق المتهم في نفس المجني عليه الأمل برد المبلغ الذي تسلمه منه [1]

ج- **الإيهام بوجود سند دين غير صحيح أو سند مخالصة مزورة:** تتمثل هذه الغاية حسب هذه الصورة بإيهام الجاني المجني عليه بأنه مدين له بمبلغ من المال وعلى هذا الأساس سيسلم المجني عليه ماله تسديدا لذلك الدين الذي اوهم بوجوده، كذلك هذه الغاية تتمثل بإيهام الجاني المجني عليه بانه حرر له سند مخالصة سوف يسلمه له اذا وفى بالدين واعتقد المجني عليه أنه وفى بذلك الدين لكن عند استلامه سند المخالصة اكتشف انه غير صحيح لأي سبب من الأسباب، فالجاني هنا قد قام بإيهام المجني عليه وجود ما يفيد قيامه بأداء ما عليه من دين إلا انه في الحقيقة لم يتحقق ذلك لأن هذا السند لا يثبت انتهاء وإبراء الذمة من الدين كونه غير صحيح [2].

[1] فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق ص1179

[2] فتوح عبد الله الشاذلي، جرائم الاعتداء على الاشخاص والاموال، دار المطبوعات الجامعة الاسكندرية .2003. الصفحة 547.546.

رابعا: التصرف في مال ثابت او منقول مملوك للغير:

يعتبر هذا العنصر وسيلة من وسائل النصب والاحتيال. والذي تم ذكره من طرف المشرع المصري في المادة 336 من قانون العقوبات بعبارة "..... اما بالتصرف في مال ثابت او منقول ليس ملكاله ولا له حق التصرف فيه....."[1] اما المشرع الجزائري فتم ذكر هذا العنصر كجريمة مستقل عن المادة 372 الخاصة بالنصب، وأقرها في المادة 386 المتعلقة بالتعدي على الاملاك العقارية بإحدى طرق التدليس واعتبار التصرف في مال الثابت او نقول مملوك للغير وسيلة من وسائل التدليس والاحتيال يجب تتوافر عنصرين مهمين:

- ✓ **التصرف في مال ثابت او منقول:**

يقصد بالتصرف في مال كل عمل قانوني يترتب عليه نقل ملكية مال او إنشاء حق عيني او نقله او إنهاؤه. فالتصرف قد يكون عقد معاوضة مثل البيع او المقايضة، وقد يكون عقد تبرع كهبة بعوض. كما قد يكون وصية بمال ليس ملكا للموصي وليس له الحق التصرف فيه، مقابل التزاماالموصي اليه بتسليم شيء الى الموصي وقد يتعلق التصرف بحق عيني غير الملكية سواء كان حقا عينيا أصليا مثل الانتفاع او الارتفاع او حق عينيا تبعيا مثل الرهن. لذلك يتحقق التصرف باتفاق المتهم على التنازل عن الحق ارتفاق مقرر لعقار الغير على عقار المجني عليه. ولا يدخل في معنى التصرف كل عمل قانوني لا يتعلق بحق عيني على مال الغير، مثل تأجير المال المملوك للغير وحصول على مقابل الايجار او اعارة مال الغير نظير مقابل، فقط سوى المشرع بين التصرف في المال الثابت اي العقار، ومال المنقول. وعبر المشرع عن العقار بقول له " التصرف في مال ثابت" وتتضح أهمية النص على هذه الوسيلة للتدليس بالنسبة للمال الثابت أكثر من

[1] انظر المادة 336 من قانون العقوبات المصري.

المنقولات. أما فيما يخص المنقولات فتم التفرقة بين ما إذا كان المنقول معينا بالنوع او معينا بالذات لان الحكم فيهم يختلف[1]

- ✓ **ان لا يكون المتصرف بالمال صفة للتصرف فيه:**

تتوقف سلطة التصرف في المال المنقول او غير منقول على الحق الثابت على هذا المال، والأصل أن تكون هذه السلطة لصاحب حق الملكية فالمالك له سلطة التصرف فيما يملك وقد يمارس هذه السلطة بنفسه او ببساطة نائبه، وعلى هذا لا تقوم جريمة الاحتيال إذا كان المتصرف مالكا للمال المتصرف فيه كما لا تقوم جريمة ايضا إذا لم يكن المتصرف مالكا للمال ولكنه الحق في التصرف فيه باعتباره نائبا عن المالك، في حدود هذه النيابة. وتطبيقا لذلك قضت المحكمة النقض المصرية أنه لا يعتبر تصرفا في ملك الغير ولا تقوم بالتالي جريمة النصب اذا كانت الواقعة هي أن المتهم وعن طريق السماسرة ، اوهم المجني عليهم برغبته في أن يبيع لكل منهم المنزل المملوك له ولولدته ولإخوانه ، إلى كل منهم المستندات الملكية، كان في كل مرة يحصل على مبلغ على السبيل العربون ويحرر بالبيع عقدا ابتدائيا ثم يمتنع عن تحرير عقد نهائي قابل للتسجيل، لأن الاستعانة بالسمسار لإيجاد مشتري للمنزل، وتقديم مستندات الملكية وعقود الإيجار وسندات الوكالة عن والدته واخوانه واحضار تقرير بالمواقعة على البيع لا يكون طريقا لاحتيالية بالمعنى القانوني لأن الوقائع المتعلقة به صحيحة أما إذا وجد سبب قانوني يحرم المالك من المتصرف في المال ، ثم يتصرف فيه رغم ذلك يكون قد تصرف في مال ليست له صفة التصرف فيه ، ومن ثم يرتكب الاحتيال بهذه الوسيلة. وإذا خرج النائب عن حدود نيابته زالت عنه صفته وجاز وقوع الجريمة منه. في الوكيل إذا انقضت وكالته أو إذا عزل تم التصرف في مال الاصيل يرتكب الجريمة وتقوم جريمة النصب

[1] فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات –ق. خ- ، جرائم العدوان على المصلحة العامة الطبعة الأولى -2010-الصفحة 1182

دون أدني شك،في حق المتصرف إذا لم يكن مالكا للمال وليس له الحق التصرف فيه، المحتال الذي يبيع او يرهن مال الغير دون أن يكون نائبا عنه في البيع او الرهن.[1]

الفرع الثاني: تسليم المال (النتيجة الاجرامية)

العنصر الثاني المكون للركن المادي لجريمه النص ويقصد بها الاثر المترتب على السلوك الاجرامي والذي يغير العالم الخارجي [2]وتعتبرالنتيجة في جريمة النصب تسليم المال للجاني من الطرق المجني عليه وهو ما نص عليه المشرع الجزائري في النص المادة 372 من قانون العقوبات وكذلك القانون المصري في المادة 336.

الا ان المشرع المصري استعمل كلمة" الاستيلاء" لكن هناك من يرى ان هذه الكلمة غير دقيقة وغير معبرة عن النتيجة في النصب.

أما المشرع الجزائري فقد وفق باستعماله لفظ "استلام" لأنها أكثر تعبيرا ودقة عن النتيجة في النصب.[3] وتتم جريمة النصب بالاستيلاء على مال الغير ويجب ان يتجسد التسليم في الواقع بالاستيلاء على شيء ملموس مادي سواء كان مالا او سندا ، ولا يقع النصب شأنه شأن السرقة إلا على منقول فلا يعتبر التوصل بالتدليس إلى الحصول على عقار، ويشترط كذلك ان يكون المنقول قيمة مالية [4] ويلزم لتوافر التسليم الذي تقوم عليه جريمة النصب إلى جانب اتجاه الإرادة إليه ان يتحقق نوع من انواع الاتصال المادي بين المحتال والمال الذي يسلم إليه اذ يتمثل في هذا الاتصال تجسيد لتلك الإرادة أو هو المظهر المادي الذي يتعين عليها أن تتخذه سواء أن يقع التسليم من المجني عليه نفسه او غيره كما يستوي

[1] علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات –ق. خ-، جرائم الاعتداء على الانسان والمال، منشورات الحلبي[1] الحقوقية , الطبعة الاولى ,2010، الصفحة 460-461-462.

[2] منصور رحماني، الوجيز في القانون الجنائي العام، دار العلوم للنشر، عنابة – الجزائر- ,2006 , الصفحة 97

[3] محمد هشام، صالح عبد الفتاح، جريمة الاحتيال (دراسة مقارنة) رسالة الماجيستير جامعة النجاح الوطنية، فلسطين كلية الدراسات العليا 2008 ص 53

[4] أحسن بوسقيعة المرجع السابق الصفحة 336-337

ان يتم التسليم إلى الجاني أو غيره، فقد يقوم المجني عليه نفسه بتسليم المال إلى المحتال وقد يقوم بذلك شخص آخر غيره كنائبه مثلا، وقد يقوم به أحد أقاربه كالأب والأخ والأم او أحد أصدقائه فالتسليم يتحقق في الاحوال السابقة طالما أن الإرادة اتجهت إليه واتخذت مظهرا ماديا يتمثل في اتصال الجاني بهذا المال بأي وسيلة كانت أو بوسطة اي شخص كان.[1]

الفرع الثالث: العلاقة السببية

علاقة السببية هي أحد عناصر الركن المادي في جريمة النصب، ويتوافر ما تكتمل الماديات المتعلقة بالجريمة ويلزم توافرها نتيجة الفعل القائم على التدليس وعلاقته بتسليم المال، وقد أوضح المشرع الجزائري والمصري في المواد 372 و336 من قانون العقوبات في النص " كل من توصل إلى استلام او استيلاء وكان ذلك بالاحتيال....." فيجب أن يكون التسليم قد تم بناء على وسيلة التدليس التي يستعملها المتهم.

أولا: أن يكون التدليس سابقا على التسليم: أن العلاقة السببية بين التدليس والتسليم ضرورية بينهما، بحيث يكون أحدهما نتيجة للأخرواعتبار تسليم المال نتيجةالتدليس يقتضي بالضرورة أن يكون التدليس سابقا من ناحية الزمنية على التسليم، أما إذا كان التدليس لاحقا على تسليم المجني عليه ماله إلى المتهم، كما لو كان قصد المتهم من التدليس اللاحق على تسليم المال تسهيل الفرار به أو التخلص من أي التزام في ذمته نتيجة لتسليمه المال. فإن العلاقة هنا غير قائم ولا تقوم جريمة النصب وكذلك إذا تسلم شخص من تاجر سلعه ليعاينها ثم استعمل وسيلة من وسائل الاحتيال للفرار بها، فالتسليم هنا كان سابقا على الاحتيال فلا تقوم جريمة النصب كذلك فالتسليم في الفرضيتين الآخرين كان سابقا على استعمال وسيلة الاحتيال، فضلا على ذلك لم تكن الحيازة كاملة والتسليم الناقل للحيازة الكاملة لا يحقق بدوره جريمة

[1] علي عبد القادر القهوجي المرجع السابق، الصفحة 472-473

النصب حتى كان سابقا على وسيلة الاحتيال التي يلجأ إليها المتهم للتخلص من الالتزام كان في ذمته نتيجة لتسليمه المال.

ثانيا: علاقة السببية بين التدليس والخداع المجني عليه: تتحقق هذه العلاقة إذا كان من شأن وسيلة التدليس المستعملة خداع المجني عليه ، وترتب على استعمالها خداعة بالفعل فقد تكون وسيلة التدليس المستعملة من السذاجة بحيث لا ينخضع بها أحد من الناس ، ولا يمكن أن تؤذي إلى خداع الشخص العادي واذا وجد في مثل ظروف المجني عليه فلا توفر رابطة السببية ولو نخدع المجني عليه فعلا[1] وقد يكون من شأن وسيلة التدليس خداع الشخص العادي إذا وجد في مثل ظروف المجني عليه لكن المجني عليه لم ينخدع بها، لأنه اكتشف الخداع ففي هذه الحالة تنتفي رابطة السببية كذلك ولا يغير من هذا الحكم أن يسلم المجني عليه مال إلى الجاني تحت تأثير كلمات عابرة. مثل الخوف منه أو الرغبة في الإحسان إليه. فهذا التسليم لا تقوم به جريمة النصب لأنه لم يكن نتيجة التدليس.

ثالثا: علاقة سببية بين خداع المجني عليه وتسليم المال: تتحقق هذه العلاقة إذا ثبت أن الخداع المجني عليه الذي سببه التدليس كان هو الذي دفعه الى تسليم المال إلى الجاني. ولكن لا يمكن أن يكون الخداع هو السبب الوحيد الذي دفع المجني عليه لتسليم المال بل قد يكون الخداع أحد العوامل التي دفعته إلى التسليم.

أما إذا ثبت أن المجني عليه حين قام بتسليم المال لم يدخل الخداع في ذلك وكان التسليم حتميا، فهنا لا تكون العلاقة بين الخداع والتسليم وتنقطع ولا تقوم جريمة النصب. وإذا كان الخداع أحد العوامل التي أثرت في المجني عليه وقام بتسليم المال فلا ينفي علاقة السببية أن تكون هناك عبارات أخرى ساهمت مع خداع المتهم، في حمل المجني عليه على تسليم المال، لأنه يكفي ان يكون الخداع أحد هذه العوامل. فإذا تواصل شخص عن طريق الخداع على التبرع بمبلغ من المال لمساعدة الفقراء فان على العلاقة السببية

[1] فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص1208.

بين الخداع والتسليم المال تتواصل، وإذا ثبت أن الخداع المجني عليه كان هو الذي حمله إلى تسليم ماله إلى الجاني، توافرت علاقة السببية بين التدليس الصادر عن المتهم والتسليم المال، أي بين فعل والنتيجة، ويتوافر علاقة السببية بين السلوك والنتيجة يكتمل الركن المادي في جريمة النصب ويلزم للعقاب عليها توافر الركن المعنوي كذلك[1]

المطلب الثالث: الركن المعنوي لجريمة النصب

تتطلب جريمة النصب توافر القصد الجنائي العام والخاص، يتمثل القصد العام في انصراف إرادة المتهم إلى تحقيق الجريمة بأركانها الكاملة، كما حددها القانون، أما القصد الخاص في نية المتهم في الاستيلاء على مال الغير، أما إذا كان الغرض من الاحتيال هو مجرد مزاح أو مجرد منفعة عابرة فلا تقوم الجريمة[2]

الفرع الاول: القصد العام

يتطلب القصد العام على الجاني بالعناصر التي تشكل ماديات الجريمة، في مجال جريمة النصب يتعين أن ينصرف علم المتهم إلى أنه يأتي تدليسا من شأنه حمل المجني عليه على تسليم المال إليه. وهذا يعني أنه يدرك كذب ما يدلي به من معلومات، فإن استعان في سبيل إقناع الغير بها بمظاهر خارجية تدعمها، فلا يتوافر القصد الجنائي لديه، وتطبيقا لذلك لا يتوافر القصد لدى الممرض الذي يعتقد أنه يعمل في خدمة الطبيب، بينما كان المتهم قد استعان به لتحقيق المظاهر الخارجية التي تدعم الادعاء بأنه طبيب. وإذاتصرف المتهم في مال ليس ملكا له فيلزم أن يكون عالما بأن هذا المال لا يحق له التصرف فيه، لذلك ينتفي القصد إذا جهل المتهم هذه الحقيقة [3] وإذا كانت وسيلة التدليس هي اتخاذ اسم كاذب او صفة غير صحيحة، فيلزم أن يكون المتهم عالما بكذب الاسم أو عدم الصحة الصفة التي يدعيها. السلام

[1] فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص1209 -1210.

[2] أحسن بوسقيعة المرجع السابق ص 337

[3] فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص1211.

عليكم يتطلب القصد العام ضرورة اتجاه الإرادة إلى تحقيق العناصر التي تشكل ماديات الجريمة، فيتعين أن تتجه الإرادة إلى ارتكاب فعل التدليس وإلى حمل المجني عليه على تسليم المال أي تتجه إلى الفعل أو نتيجته الإجرامية[1]

الفرع الثاني: القصد الخاص

الجريمة قصد خاص يتمثل في الغاية التي يقصدها الجاني من ارتكابه للجريمة فضلا عن إرادته الواعية لمخالفة القانون، وهذا القانون اضافة إلى توافر قصد عامالمتمثل في إرادة الجاني الواعية بالاستيلاء على مال المملوك للغير [2] وتملك الشيء الذي تسلمه من المجني عليه، ويباشر عليه ما يباشر المالك الحقيقي عليه (حق الملكية) وحرمان المجني عليه من هذا الحق ويكشف على هذه النية العزم على عدم رده الشيء، وبالتالي فإذا لم تكن للجاني نية التملك الشيء الذي يسلم إليه عن طريق الاحتيال فإن القصد الخاص لا يتوافر لديه [3] كما ان القسط الجنائي الخاص في جريمة النصب لا يتطلب اتجاه نية الجاني إلى الإثراء كما لا يتطلب الاتجاه إرادة الجاني إلى إلحاق الضرر بالمجني عليه فيكفي وجود في التملك الشيء مهما كانت أثرها على المجني عليه [4]

[1] فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص1212.

[2] أحسن بوسقيعة الوجيز في القانون الجرائم العامة ط 11 دار الهومة الجزائر 2012 ص 125

[3] حسني محمود نجيب جرائم الاعتداء على الأموال ط 3 منشورات الحلبي الحقوقية لبنان (بيروت) 2005 ص 394

[4] إبراهيم حامد طنطاوي المسؤولية الجنائية عن جرائم النصب والاحتيال ط 2 شركة ناس للطباعة 1999 ص 140

الفصل الثاني

المتابعة والجزاء

إن جريمة النصب والاحتيال من الجرائم التي تهدد الذمة المالية للأفراد وتهدد المجتمع بصفة عامة، إذ تعرف هذه الجريمة بكثرة أساليب تنفيذها، إلا أن المشرعين الجزائري والمصري تصدى لها بمجموعة من الإجراءات والعقوبات اللازمة لردع الجناة من ارتكاب هذه الجرائم، ويهدف تحقيق هذه العدالة وإنشاء بيئة آمنة. وتتمثل هذه الإجراءات بداية من تحريك الدعوى وصولا إلى جمع الأدلة بكافة وسائلها إلى تقرير العقوبة. ومنه سنتناول في هذا الفصل مراحل المتابعة ووسائل الإثبات، مرورا إلى المبحث الثاني الذي نتحدث فيه عن الجزاء الجنائي من عقوبة أصلية وتكميلية لكل من المشرع الجزائري والمصري ومن ثم الجزاء المدني الذي قسمناه إلى فرعين الفرع الأول تأسيس الضحية كطرف مدني، الفرع الثاني تعويض. عن الضرر اللاحق بالضحية

المبحث الأول: إجراءات المتابعة والإثبات

النيابة العامة هي وحدها المختصة في تحريك الدعوى العمومية، وقد وضح المشرع الجزائري مباشرة الدعوى العمومية ورفعها إلى القضاء وصولا إلى الفصل فيها طبقا لما بينته المادة 29 من قانون الإجراءات الجزائية والتي تنص على ما يلي "تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون ."وهي تمثل أمام كل جهة قضائية"فإن النيابة العامة تختص بعدة خصائص من بينها مهمة تحريك الدعوى العمومية وتمثيل المجتمع أمام المحاكم والمجالس القضائية وتقديمها للدعوى العمومية دون تقيد إلى جهات الحكم بأي شكل من الأشكال[1].

إلا أنه في الحالات المعينة فإن الضحية له الحق في اللجوء مباشرة إلى المحكمة الجزائية إذا أصيب بضرر من جنحة أو جناية للحكم بتعويض عن الضرر الذي أصابه من الجريمة. ويترتب قانون على رفع الدعوى المدنية تحريك الدعوى العمومية تبعا له .كما يمكن للمدعى بالحقوق المدنية إضافة للادعاء

[1] فضيل العيش، شرح قانون الإجراءات الجزائية بين النظري والعلمي اخر تعديلات دار البدر سنة 2008 ص 27

المباشر أن يحرك الدعوى الجزائية عن طريق تقديم شكوى إلى قاضي التحقيق، وذلك طبقا للمادة72 من ق. إ. ج. ج .

المطلب الأول: تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها.

يقصد بتحريك الدعوى العمومية إجراء الاستدلال والبحث أو الادعاء من طرف المدني، أي بيان اللحظة الأولى وهي افتتاح الدعوى كنشاط إجرائي، باتخاذ إجراء من الضبطية القضائية وللنيابة العامة السلطة التقديرية في مباشرة وتحريك الدعوى العمومية سواء بإحالتها على التحقيق أو الحكم أو الامتناع عن مباشرتها وفقا لأسباب التي تقدرها، وهذا المبدأ أخذت به عدة تشريعات من بينها التشريع المصري الذي هو موضوع دراستنا وكما هو الحال بالنسبة للمشرع الجزائري الذي نص عليه هو كذلك في المادة 30 ف 2من ق. إ. ج.ج إن وكيل الجمهورية و بصفته ممثلا للنيابة العامة وكمبدأ عام له السلطة في تحريك الدعوى العامة ومتابعة جميع الدعوى الجزائية، دون أي قيد أو شروط إلاأنه يوجد حالات استثنائية أقرها قانون الإجراءات الجزائية وأخضعها للشخص المتضرر بحيث قيد النيابة العامة من مباشرة سير الدعوى العمومية إلا إذا توافر شروط تقديم الشكوى كتابيا أو شفهيا يقدمها الشخص المضرور إلى الجهات الأمنية أو القضائية المختصة بتلقي الشكوى أو البلاغات، ومن الدعاوي التي قيد فيها القانون سلطة النيابة العامة في مباشرة ومتابعة الدعوى الجزائية أوجب أن يتوقف تحريك ومتابعة الدعوى العمومية على ضرورة تقديم شكوى مسبقة هي دعوى السرقة بين الأزواج والأقارب ودعوى الزنا ومنها أيضا جريمة النصب والاحتيال التي نصت بصدد الحديث عنها، بحيث جاء في المادة 373 من قانون العقوبات أن القيود الخاصة بمباشرة الدعوى العمومية تطبيق على جنحة النصب والاحتيال المشار إليه أنه لا يجوز لوكيل الجمهورية أو النائب العام أن يقوم بتحريك الدعوى العمومية لجريمة النصب إلا بناء على شكوى مقدمة إليه من شخص الذي وقعت عليه جريمة النصب.

الفرع الاول: إجراءات التقديم والمتابعة لمرتكب جنحة النصب

إن الغاية من إجراءات التقاضي هو البحث عن الأدلة الاثبات في المواد الجزائية وتختص جهة القضائية معينة بالفصل في الدعوى الجنائية بجمع الأدلة الإثبات في كل مرحلة من مراحل الدعوى[1]

أولا: طرق إقامة الدعوى العمومية

ان المقصود بطرق إقامة الدعوى العمومية أمام المحاكم الجزائية هو الوسيلة وكيفية التي يتم بمقتضاها تقديم المتهم إلى المحكمة المختصة بالفصل في الدعوى وحضوره إلى الجلسة المحددة والتي ستقع خلالها المرافعة وتحقيق بشأن الجريمة المنسوبة إليه ، بقصد الوصول إلى إثبات هذه الواقعة الجريمة وإثبات إسنادها إليه ثم إدانته بها وعقابه عليها ، أو إلى عدم إثبات ذلك والحكم ببراءته ،إن من أهم الطرق المتابعة الوسائل المستعملة للممارسة الدعوى الجزائية وتقديم المتهم إلى المحكمة للفصل في موضوع الدعوى طبقا للتشريع الجزائري والتشريع المصري كذلك وهي أما عن طريق التكليف الحضور إلى الجلسة من المدعي المدني أو عن طريق تكليفه بالحضور إلى الجلسة من طرف النيابة العامة طبقا لنص المادة 335 من قانون الإجراءات الجزائية ، كيفية تبليغ وتسليم ورقة التكليف بالحضور أو عن طريق الإحالة بإخطار من النيابة العامة وهو إجراء تقوم به النيابة العامة مباشرة أو بواسطة الشرطة القضائية والذي يهدف إلى إحاطة المتهم علما بتاريخ الجلسة وعنوان واسع المحكمة التي ستتولى الفصل في موضوع التهمة المنسوبة إليه[2]تعتبر أن هناك طرق التلبيس وهي أن تتم القبض على المتهم وهو في حالة القيام بتنفيذ الجريمة أو أثر تنفيذها بوقت قصير فقد أخذ المشرع الجزائري والمشرع المصري نفس الإجراءات المتابعة لتحريك الدعوى العمومية.

[1] عبد العزيز السعد إجراءات ممارسة الدعوى الجزائية ذات العقوبة الجنحية ط 3 دار الهومة للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر سنة 2008 ص 244

[2] محمد مروان نظام اثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري ج1 ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر سنة 1999 ص 98

ثانيا: إجراءات التحقيق ضد مرتكب الجريمة النصب

تمتاز الإجراءات الجزائية بأنها تقوم إجراءات مرحلية تبدأ بالإجراءات التمهيدية وهي المرحلة شبه قضائية تقوم بها الضبطية القضائية تحت رقابة النيابة العامة ثم المرحلة القضائية وهي مرحلة التحقيق والمحاكم[1]

- **المرحلةالتمهيدية:** تعبر الدعوى العمومية بالمرحلة التمهيدية هدفا بالبحث والتحري عن الجرائم والكشف عنها وعن مرتكبيها بواسطة الضبطية القضائية، وجمع المعلومات عنهم اي تتم تهيئه القضايا وتقديمها للنيابة العامة لتقدير إمكانية عرضها على جهات التحقيق أو الحكم فتعتبر هذه المرحلة السابقة على الدعوى العمومية وبالتالي سابقة على العمل القضائي[2]
- **التحقيق الابتدائي:** إن نظام الجزائي المصري يوكل النيابة العامة سلطة التحقيق إلى جانب سلطتها الأصلية في الاتهام. أما المشرع الجزائري فقد فصل بين السلطة الاتهام وهي النيابة وسلطة التحقيق وهو القاضي التحقيق وسلطة الحكم وهو قاضي الحكم فالمشرع الجزائري اتبع النهج الفرنسي أسند مهمة التحقيق الابتدائي إلى قاضي التحقيق بموجب الأمر رقم 66-155 الصادر في 8 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، إلا أنه ينص أحيانا على منح بعض اختصاصات اجراءات التحقيق، تجدر الإشارة إلى أنه يمكن للمجني عليه أن يتخذ المبادرة بادعائهم أمام قاضي التحقيق متجاوز بذلك النيابة العامة في اتخاذها قرار المتابعة في حالة رفعه شكوى مصحوبة بالادعاء المدنيويقصد بالتحقيق الابتدائي الإجراءات التي يبشرها السلطة القضائية المختصة بالتحقيق في مدى صحة الاتهام الموجه من طرف النيابة العامة بشأن واقعة جنائية ، والغاية من التحقيق الابتدائي هو تمهيد الطريق إلى قضاء الحكم باتخاذ جميع

[1] محمد حزيط قاضي التحقيق النظام القضائي الجزائري ط2 دار الهومة للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر2009 ص 194

[2] محمد حزيط نفس المرجع السابق ص 196

الإجراءات الضرورية للكشف عن الحقيقة. أي أن التحقيق الابتدائي غالبا ما يكون وسط بين جمع الاستدلالات والمحاكمة، وقد عرف أيضا أنه الإجراءات التي تهدف إلى توصل بجمع الأدلة المادية والمعنوية قصد معرفة الحقيقة وتثبت منها في أي جريمة[1]

وبالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية الجزائري فإنه لا يوجد تعريف على غرار القانونين الجزائية وإنما كل ما فعله هو التأكيد على بعض المواد القانونية: 38-68-163-164-165 من قانون اجراءات الجزائية والتي تؤدي لجميع الإجراءات والجمع والبحث عن الأدلة التي يراها مناسبة للوصول إلى الحقيقة القانونية ويتضمن التحقيق الابتدائي كافة الإجراءات التي تتخذ في الدعوى العمومية. التي يمارسها قضاة التحقيق، ومن إثبات اقوال المبلغ المجني عليه، شهود الاثبات، واستجواب المتهم، وتظهر أهمية التحقيق الابتدائي في استقلال السلطة القائمة به وفي حيادها وكذا في المجال بأهل الخبرة لإبداءأراءهمالفنية، وأيضااستجواب المتهم الذي لا يتم محاضر الاستدلال أن التحقيق الابتدائي يحتاج وقت طويل لجمع الأدلة، وتمحيصها والتثبيت من الوقوع الجريمة بوصفها القانوني. وبعد التحقيق الابتدائي جوازي في الجنح التي تكون لها أهمية خاصة ومعناه أن السلطة الاتهام تحيل ما تراه هاما إلى التحقيق الابتدائي قبل عرضه على المحكمة المختص[2].

الفرع الثاني: الدعوى المدنية التبعية الناشئة عن ارتكاب جنحة النصب

أن القاعدة العامة في الاختصاص أن تتولى كل محكمة مدنية في الفصل في الدعاوي المدنية وتتولى كل محكمة جزائية الفصل في الدعاوي الجزائية، لكن يوجد استثناء في هذه القاعدة وهي أنه يجوز مباشرة الدعوى المدنية مع الدعوى العمومية في نفس الوقت أمام نفس الجهة القضائية المختصة أصلا للنظر في

[1] فضيل العيش المرجع السابق ص 145-146

[2] محمد حزيط المرجع السابق ص 117

الدعاوي الجزائية[1] يقصد بالدعوى المدنية الوسيلة القانونية للمطالبة بالتعويض أمام قاضي المدني، ويتولى تحريكها ورفعها شخص يدعى بالمدعي المدني المتضرر من الجريمة يطالب فيها بالتعويض عما أصابه من ضرر. وبالرجوع إلى نص المادة 3 فقيرة 1 و2 من قانون الإجراءات الجزائية "يجوز مباشرة الدعوى المدنية مع الدعوى العمومية في وقت واحد أمام الجهات القضائية نفسها "ويقصد بالتبعية الدعوى المدنية للدعوى العمومية بغرض الحصول على تعويض عن الاضرار التي تسببت فيها الجريمة، تبعيا من حيث الإجراءات المتبعة بشأنها من حيث مصيرها، حيث تخدع الدعوى المدنية بالتبعية للقانون الإجراءات المدنية أما بالنسبة لمدة تقادم الدعوى العمومية في جريمة النصب فقد نصت عليها المادة 8 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري بأن الدعوى العمومية في الجنح تتقادم بمرور ثلاث سنوات كاملة، أما في التشريع المصري فتتقادم الدعوى الجنائية في الجنح بمعني ثلاث سنوات باعتبار جريمة النصب نفسها نفس التشريع الجزائري

المطلب الثاني: وسائل إثبات جريمة النصب

أن الاثبات هو كل ما يؤذي إلى بروز الحقيقة أما في الدعوى الجزائية هو الطريقة التي يتم بها إقامة الدليل على وقوع الجريمة على نسبتها إلى المدعي عليه أو المتهم بالصورة تحمل على الجزم بأن المدعي عليه هو الذي ارتكب الفعل الإجرامي الذي استند إليه [2] أما عن كيفية إثبات جرائم النصب والاحتيال في التشريعين الجزائري والمصري فقد نصت المواد من 212 الى 238 من قانون الاجراءات الجزائية والمواد من 60 إلى 162 من القانون الإثبات المصري إلى مجموعة من الوسائل التي يستعين بها القاضي للكشف عن الحقيقة والبحث عن الجريمة ومرتكبها ومعاقبته وهي الغاية التي تهم الضحية والافراد المتضررين منها وسنتحدث عن هذه الوسائل التي نص عليها المشرعين الجزائري والمصري في مجموعة من الفروع

[1] فضيل العيش المرجع السابق ص 15

[2] زروقي عاسيه طرق الاثبات في ضل القانون الإجراءات الجزائية الجزائري أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه هلوم في الحقوق تخصص قانون عام 2017-2018 ص 180

الفرع الاول: وسائل الإثبات التقليدية في جريمة النصب

تنحصر أدلة الإثبات إلى قسمين، أدلة إثبات تقليدية وأخرى أدلة اثبات مستحدثة نتيجة التطورات العلمية الحديثة

1- **الاعتراف:** وقد اخذ المشرع الجزائري في نص المادة 213 من قانون الإجراءات الجزائية، أما المشرع المصري فتحدث عنه في المادة 103 من قانون الإثبات المصري، ويعرف الاعتراف على أنه هو إقرار صادر من المتهم بارتكابه الوقائع المنسوبة إليه والاعتراف هو تصريح صادر من المتهم، ولما يكن إقرارا متهم على نفسه أقرب إلى الصدق من شهادته على غيره فهو أفضل من الشهادة بل أن الاعتراف إذا تم بهذا المعنى فهو أقوى من الشهادة. بل أن الاعتراف إذا تم على أكمل وجه كان سيد الأدلة[1] ويتحقق الاعتراف في المادة الجزائية بتوفر مجموعة من الشروط نذكرها على النحو الاتي:

- أن يصدر من المتهم بتوافر لديه الإدراك والتمييز والحرية الاختيار فلا يمكن أن يكون الاعتراف صادرا من مجنون أو صغير السن أو الواقع تحت الإكراه او بسبب المخدرات أو الخمر أو ما شابه ذلك كما يبطل الاعتراف إذا وقع نتيجة غش أو احتيال[2]
- أن يكون الاعتراف صريح لا يحمل اي تأويل فلا يشترط بوضوح الاعتراف هنا- استعمال عبارات دون غيرها بل يكفي أن تدل أقول المتهم مهما كانت أنها إقرار كما يجب ان ينصب على نفس الواقعة الاجرامية الواردة في التهمة
- أن يكون الشخص في الدعوى الجنائية شخص طبيعي، فإذا حدثت الوفاة قبل رفع- الدعوى تعين اصدار أمر بحفظ الدعوى[3].

[1] عبد الرحمن خلفي الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارنة دار بلقيس الجزائر 2016 ص 50

[2] العربي شحط عبد القادر نبيل صقر الاثبات في المواد الجزائية في ضوء الفقه والاجتهاد القضائي دار الهدى عين مليلة الجزائرص 90

[3] مأمون محمد سلامة الوسيط في الإجراءات الجزائية ط 2 دار النهضة العربية القاهرة 2004 ص 114

أما عن شكل الاعتراف فقد يكون شفهيا او مكتوبا او اي منهما كاف، في الإثبات والاعتراف الشفهي يمكن أن يثبت بواسطة المحقق في محضر الاستجواب أو يدلي به المتهم لقاضي الحكم أثناء استجوابه يوم المحاكمة وهو سواء كان شفهيا او مكتوبا يخضع للسلطة التقديرية للقاضي[1]

2- **الشهادة:** نص المواد من 220 الى 237 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري على شهادة الشهود وكذلك المواد من 60 الى 98 من قانون الإثبات المصري، وتعرف الشهادة على أنها عبارة أقوال تصدر من شخص تتعلق بالواقعة الإجرامية ذاتها بحواسه عن طريق البصر أو السمع أو الشم أو الذوق أو اللمس ولهذا قيل بأن الشهود هم عيون المحكمة واذانها [2]وقد نصت المادة 233 من قانون الإجراءات الجزائرية التي تؤدي شهادة شهود شفهيا إلا في حالات استثنائية. وكذلك نصه المادة 62 من قانون اجراءات مدنية أنه يجوز الإثبات بالكتابة إذا وجد مبدا ثبوت الكتابة وحتى تكون شهادة الشهود دليلا للإثبات يعتقد به، لابد من توافر الشروط التالية[3]

- ان يكون في استطاعة الشاهد أداء شهادة أي قادرا على التعبير اما بالكلام او الكتابة او الاشارة

أن تكون صادرة عن شهاد بالغ 16 سنة كاملة والا سمعت على سبيل الاستدلال- دون حلف اليمين[4]

3- **الخبرة:** خيرة هي وسيلة من وسائل الإثبات في تحقيق الجنائي وهي اعطاء أهل الفن او العلم معين برأيهم في مسائل فنية تتعلق بتلك الفنون أو العلوم كالاستعانة بأشخاص في مجال المعلومات لاستخراج المعلومات ورسائل الالكترونية التي من شأنها إثبات وقائع الجريمة[5]

ولقاضي التحقيق كأصل أن يختار الخبير من بين الخبراء المسجلين في جدول المجلس القضائي حيث ينص قانون الإجراءات الجزائية على أن يعد كل مجلس قضائي جدول بالخبراء المعتمدين لديه، أن يختار

[1] عمر خوري محاضرات في شرح قانون الإجراءات الجزائية جامعة الجزائر كلية الحقوق 2005-2006 ص 90

[2] العربي شحط، نبيل صقر نفس المرجع السابق ص 99

[3] هلالي عبد الله احمد النظرية العامة للإثبات الجنائي دار النهضة العربية القاهرة بدون سنة النشر ص 799

[4] المادة 288 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية

[5] العربي شحط نبيل صقر المرجع السابق ص 141

الخبير استثناء بقرار مسبب من غير المعتمدين كما يجوز أن يتعدد الخبراء فلا يقتصر الذنب على خبير واحد[1] وللقاضي مطلق الحرية في تقدير ما يقدمه الخبراء من تقارير وإذا لم يقتنع القاضي بتقرير الخبير يمكن له تعيين خبير أخر كمعرفة الرأي هذا الأخير في مسائل لم يجزم فيها الخبير الأول كما يجوز له أن يفصل فيها الخبير إذا كانت هذه التقارير مع وقائع الجريمة، ولا يجوز القاضي الأخذ بتقرير الخبير كدليل للإثبات إلا إذا طرح في الجلسة وناقشه الخصوم[2]

4- **القرائن:** تعتبر القرائن وسيلة من وسائل الإثبات الجزائي، إلا أن المشرع الجزائري لم ينص عليها صراحة، إلا أن نص المادة 212 من قانون الاجراءات الجزائية اعتمد على الإثبات بالنظام الحر، أما المشرع المصري فأقرها صراحة في المواد 99، 100 من قانون الإثبات المصري. وتعرف القرائن على أنها الوسيلة الضرورية التي ينشئها القانون بين وقائع معينة، وتنقسم القرائن إلى قرائن قانونية وقرائن قضائية والمقصود بالقرائن القانونية هي تلك المستمدة من النصوص القانونية الصريحة لا يترك فيها حرية الاستنتاج للقاضي، بل يلزمه أن يستنتج منهادائما نتيجة معينة والقرائن القانونية نوعان مطلقة بحيث لا تقبل العكس مثل افتراض العلم بالقانون لمجرد نشره في الجريدة الرسمية، والقرينة البسيطة يمكن إثبات عكسها مثل قرينة علم صاحب البضاعة بفساد بضاعته الموجودة عنده في المحل [3] ، أما القرائن القضائية فهي استنتاج يستخلص القاضي من واقعة معلومة للحكم في واقعة مجهولة أي كل الظروف التي يمكن من خلالها أن نستنتج ثبوت التهمة أو براءة المتهم وعليه فلا يمكن حصر القرائن القضائية فقد يكون استنتاج مرتكب الجريمة من ماضيه، في ارتكاب نوع معين من الجرائم بطريقة خاصة[4]

[1] المادة 147 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

[2] عمر خوري المرجع السابق ص 91

[3] بن احمد عبد المنعم شلالي رضا مدخل الى علم القانون دار المطبعة البيانية الجلفة 2008 ص 92

[4] عمر خوري المرجع السابق ص 95

الفرع الثاني: وسائل الإثبات الحديثة في جريمة النصب

نظرا لتطور الوسائل والتقنيات التكنولوجية الحديثة ظهرت معها مجلات البحث والإثباتالجنائي، وقد تم استغلال مثل هذه التقنيات من طرف المحققين الجنائيين فالكشف عن المجرمين وإثبات ارتكابهم للجرائم، ومثل هذه الوسائل الحديثة نذكر المراقبة الالكترونية كالتسجيلات الصوتية والتصنت والتقاط الصور وكذلك الأدلة الرقمية أو ما يعرف بالدليل الالكتروني.[1]

أولا: المراقبة الالكترونية: تتم المراقبة الالكترونية من خلال عدة أجهزة مختلفة برزت بفضل التطور التكنولوجي الحديث، يمكن ذكرها في ثلاث فئات وهي:

وسائل أو أجهزة التصنت ومراقبة الكلمات الهاتفية وأجهزة التسجيل الصوتي واجهزة التسجيل المرئي أو التقاطالصور، وظهر مؤخرا المراقبة الالكترونية عبر الشبكات والفضاءات الرقمية المختلفة وعرفها المشرع الجزائري في نص المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية على أنها وضع ترتيبات تقنية دون موافقة المعنيين من أجل بث وتسجيل الكلام متفوه به، أما المشرع المصري فقد تحدث عنها في مشروع قانون الإجراءاتالجنائية، في المادتين 79 و116 على منح النيابة العامة صلاحية مراقبة وتسجيل المراسلات والهواتف

- **التصنت ومراقبة المحادثات الهاتفية:** يقصد بها كل المحادثات الصادرة من هاتف معين أو الواردة إليه ينصت إليها بشكل سري أو يلتقط باستخدام وسائل تقنية مساعدة من اجل الحصول على المكالمات موضوع المراقبة
- **التسجيل الصوتي:** يقصد بها تسجيل الأحاديث التي يدلي بها الشخص مباشرة بواسطة أجهزة التسجيل الاعتيادية

[1] محمد السعيد زناتي احمد بينيني إثر ادلة الاثبات الجنائي الحديثة على الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي للتشريع الجزائري مجلة الواحات للبحوث والدراسات المجلد 14 العدد 1 2021 ص 870

- **التقاط الصور وكاميرات المراقبة:** ويسمى هذا النوع من المراقبة الالكترونية بالمراقبة البصرية ويتم من خلال أجهزة خاصة متطورة تلتقط الصوت والصورة بشكل سريع، ويتم ربطها في العادة بأجهزة من أجل زيادة وضوحها ودقتها وعلى العموم ضمن المشرعين الجزائري والمصري حقوق وخصوصيات الافراد وسرية اتصالاتهم من خلال نص المادة 46 من الدستور الجزائري والمادة 57 من الدستور المصري[1]

ثانيا: الأدلة الرقمية : يعرف الدليل الالكتروني بأنه الدليل المأخوذ من اجهزة الكمبيوتر وهو يكون في شكل مجلات او نبضات مغناطيسية أو كهربائية ممكن تجميعها وتحليلها باستخدام برامج تطبيقات وتكنولوجيات وهي مكون رقمي تأتي على أشكال معينة مثل النصوص المكتوبة أو الصور أو الأصوات أو الأشكال والرسوم وذلك من أجل اعتماده أمام أجهزة إنقاذ القانون ،هذا إلى الاقتناع القاضي الموضوع بثبوت ارتكاب شخص ما للجريمة باستعماله تكنولوجيات الإعلام والاتصال وهناك من يعرفه على أنه الدليل الذي يجد له أساس في العالم الافتراضي ويقود إلى جريمة وكغيرها من الأدلة السابقة والتي في معظمها مشتقة من أجهزة الكترونية متطورة والتي في اغلب الأحيان وبحكم التكوين القانوني فقط لا يمكن للقاضي أن يحللها تقنيا وبالتالي فإن الواقع العملي يشهد أن تقديم مثل هذه الأدلة أمام المحاكم فليس بقاضي التحقيق أثناء مراحل التحقيق أو في المراحل النهائية من الدعوى العمومية سوى الميل إلى نتائجها. كثيرة الاقتناع بها دون تدعيمها بالملابسات والقرائن او أدلة أخرى، والحكم بالاستناد إليها وحدها فقط. نظرا بتأثيرها الشديد على وجدان القاضي الجزائي، وهو ما يعد مخالفة للقانون وكذا المبادئ الإثبات الجنائي والأساسي[2]

[1] محمد السعيد زناتي احمد بينيني المرجع السابق ص 876

[2] محمد السعيد زناتي احمد بينيني المرجع السابق ص 877-878

المبحث الثاني: الجزاء القانوني لجريمة النصب

نتحدث في هذا المبحث عن الجزاء القانوني لجريمة النصب في كل من التشريعين الجزائري والمصري حيث أن التشريعات الجنائية أعطت اهتماما واسعا في هذه الجريمة (جريمة النصب) وأبرزت فيها جزاءات قانونية على مرتكب الجريمة حفاظا على أموال الغير فاتضح كل من التشريعين الجزائري والمصري بعقوبات وغرامات مقررة في المادة 372 من قانون العقوبات الجزائري والمادة 336 من قانون العقوبات المصري وهذا كل سنتحدث فيه في المطلب الاول اضافة إلى العقوبات الأصلية والعقوبات التكميلية التي سنتحدث فيها في الفروع، أما المطلبالثاني سنتحدث على الجزاء المدني لجريمة النصب ومع الفروع التي ستتبين لنا تأسيس الضحية كطرف مدني والفرع الثاني تعويض عن الضرر اللاحق بالضحية

المطلب الأول: الجزاء الجنائي

البحث المقارن بين كل التشريع الجزائري والتشريع المصري نجد أن كل منهما يختلف عن الأخر من ناحية المقادير العقوبة لجريمة النصب سواء في صورتها البسيطة أو المشددة، وهذا ما نتحدث عنه :

الفرع الأول: العقوبة الأصلية لجريمة النصب

- **في التشريع الجزائري:** حسب ما جاء في المادة 372 من القانون العقوبات الجزائري فإن العقوبة التي حددها المشرع الجزائري لجريمة النصب هي الحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة مالية من 100.000 دج إلى 500.000 دج

حيث نرجع للنص المادة 467 مكرر من قانون العقوبات بان يرفع الحد الأدنى للغرامات إلى 20.001 دج، إذا كان هذا الحد اقل من. 20.000 دجويرفع الحد الأقصى للغرامات إلى 100.000 دج، إذا كان هذا الحد

الأقل من 100.000 دج ويضاعف الحد الأقصى لغرامات الجنح الأخرى إذا كان هذا الحد يساوي أو يفوق 100.000 دج، ما عاد الحالات التي ينص القانون فيها على حدود أخرى[1]

- **في التشريع المصري :** حسب ما جاء في نص المادة 366 من قانون العقوبات المصريفإن المادة تنص على ما يلي: " يعاقب بالحبس كل من توصل إلى الاستلام على نفوذ أو عروض أو سندات دين أو سندات مخالصة أو أي متاح ملحوق وكان ذلك بالاحتيال لسلب كل ثروة الغير أو بعضها أما الاستعمال طرق احتيالية من شأنها إيهام الناس بوجود مشروع كاذب أو بواقعة مزورة أو إحداث الأمل بحصول ربح وهمي أو تسديد المبلغ الذي اخذ طريق الاحتيال أو إيهامهم بوجود سند دين غير صحيح أو سند مخالة مزور وأما بالتصرف في حال ثابت أو منقول ليس ملكا له ولا له الحق التصرف فيه وأما باتخاذ اسم كاذب أو صفة غير صحيحة ، أما من شرع في النصب ولم يتممه فيعاقب بالحبس مده لا تتجاوز سنة [2]

كما إن المشرع لم ينص على عقوبة الغرامة في جريمة النصب على عكس المشرع الجزائري الذي اورد إلى جانب العقوبة السالبة للحرية. منه يتبين لنا المشرع المصري أعطى القاضي سلطه تقديرية واسعة عند تطبيقه عقوبة الحبس.

إذن فهذه السلطة استعمل وفقا للقواعد العامة والتي تفرض على القاضي الناظر في جريمة النصب أن يرفع مقدار كلما تبين له أن المناورات الاحتيالية المستعملة من طرف الجاني جيدة السبك وكان الصعب اكتشافها من طرف الضحية، كما عليه أن يؤخذ بعين الاعتبار ماذا استغلال الجانب في جريمة

[1] المادة 467 من قانون العقوبات الجزائري

[2] المادة 336 ن قانون العقوبات المصري

هذه تقدم العلوم والتكنولوجيا، كذلك يرفع مقدار العقوبة كلما زاد عدد الضحايا وكلما زادت الأضرار مع اخذ القاضي بعين الاعتبار ماضي الجاني في الإجرام[1]

الفرع الثاني: العقوبة التكميلية لجريمة النصب

وبالرجوع إلى كل من التشريعين (الجزائري والمصري) نجدهما نص على عقوبات تكميلية للعقوبة الأصلية لجريمة النصب وهذا ما جاء في نص المادة 372 الفقرة 3 من قانون العقوبات الجزائري " ..... في جميع الحالات، يجوز أن يحكم علاوة على ذلك على الجاني بالحرمان في حق أو أكثر من حقوق الواردة في المادة 9 مكرر 1 من هذا القانون وبالمنع من الإقامة وذلك لمدة سنة 1 إلى خمس 5 سنوات "وبالتالي أجاز في نفس المادة بالحرمان الجاني من ممارسته للحقوق الوطنية والمدينة والعائلية": العزل أوالإقصاء في جميع الوظائف التي لها علاقه بالجريمة ، الحرمان في حق الانتخاب، سقوط حقوق الولاية كلها أو بعضها ..."[2] وفي حاله الحكم بالعقوبة الجنائية، يجب على القاضي أن يؤمر بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق المنصوص عليها أعلاه لمدة أقصاها 10 سنوات، تسري من يوم انقضاء العقوبة الاصلية او الافراج عن المحكوم عليه وعلاوة على هذه العقوبات التكميلية للعقوبات الأصلية فقانون العقوبات الجزائري يعطي للقاضي السلطة التقديرية بتوقيعه على الشخص الجانح عقوبةتكميلية أخرى المنصوص عليها في المادة 9 من قانون العقوبات " كالحجز القانوني "أما في المادة 336 من قانون العقوبات المصري فقد بينت في فقرتها الأخيرة " ..... ويجوز جعل الجاني في حالة العود تحت ملاحظة البوليس مدة سنه على الأقل وسنتين على الأكثر " الجاني تحت الملاحظة البوليس لمده سنة إلى سنتين هي العقوبة التكميلية الوحيدة التي نص عليها المشرع المصري، إلا أن وضع الجاني تحت المراقبة من أهم العقوبات التكميلية لأن ذلك يمنع الجاني من ارتكاب الجريمة مرة أخرى.

[1] حسني محمود نجيب المرجع السابق ص 398

[2] المادة 9 مكرر من قانون العقوبات الجزائري

للإشارة فإن كلا التشريعين لم يفرق من حيث التوقيع العقوبة التكميلية في الشروع و الجريمة التامة وحين توافر طرف التجديد، لأنه بالرجوع لنص المادة 336 من قانون العقوبات المصري فان نص العقوبة التكميلية جاء لاحقا على النص العقوبة الاحتيالية عندما تكون تامة مما يغير امكانية توقيع العقوبة التكميلية (الوضع تحت المراقبة) أما مرتكب الجريمة سواء كانت تامة أو عند حد الشروع[1] المشرع الجزائري في المادة 372 كان واضحا بأن العقوبة التكميلية تنسحب على الجريمة التامة والشروع عندما استعمل المصطلح "..... في جميع الحالات....." معنى جريمة نصب عندما تكون تامة إضافة إلى الشروع.

المطلب الثاني: الجزاء المدني (الدعوة المدنية بالتبعية)

تعد جريمة النصب من الجرائم التي تضر المصلحتين المصلحة الأولى: مصلحة المجتمع والمصلحة الثانية متمثلة في مصلحة المجني عليه. فإذا كانت هناك دعوة جزائية قائمة بالفعل إما الجهات القضائية المختصة. فالمفروض من الجريمة إن يقيم كل نفسه مدعيا بالحق المدني أمام الجهات مطالبا بالتعويض اللازم لجبر القرار الذي لحقه والذي يسمى بالادعاء المدني. وتعرف الدعوة المدينة بالتبعية بأنها مطالبة من لحقه الضرر من جريمة وهو الشخص المضرور ويسمى المدعي المدني أو الطرف المدني[2]

وطبقا للنص المادة 124 من قانون المدني الجزائري التي تنص على" الفعل اي كان يرتكبه الشخص بالخطأ ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض"[3]

كما تنص كذلك المادة 2 من قانون الإجراءات الجزائرية في الفقرة الأولىعلى "يتعلق الحق في الدعوة المدينة للمطالبة بالتعويض الضرر الناجم عن جناية او جنحة او مخالفة بكل من أصابهم شخصيا ضرر المباشر تسبب عن الجريمة"[1]

[1] إبراهيم حامد الطنطاوي المرجع السابق ص 152

[2] حساك فارس ضياء الدين تفاح على الدعاوي الناشئة عن الجريمة مذكرة ضمن متطلبات لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون جنائي والعلوم الجنائية 2021 -2022 ص 48-49

[3] المادة 124 (معدلة) من القانون المدني الجزائري.

وتنص المادة 163 من قانون المدني المصري "كل خطا سبب ضررا للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض"([2])

الفرع الأول: تأسيس الضحية كطرف مدني

نص المادة239 من قانون الإجراءات الجزائري على انه يجوز لكل شخص يدعي طبقا للمادةالثالثة من هذا القانون بأنه قد أصابه ضرر من جناية أو جنحة أو مخالفة. وكذلك نص المادة 251 من قانون الإجراءات الجنائية المصري على ذلك. ومفهوم النصين أنالضحية يطالب بالحق المدني نتيجة الضرر اللاحق به من هذه الجريمة وبالتالي فقد أجاز المشرعين الجزائري والمصري للضحية بتأسيس كطرف مدني أمام القضاء الجزائر في المرحلة المحاكمة وفي الجلسةأمام المحكمة الناظرة في الدعوى العمومية.ويشرط القبول تأسيس الضحية كطرف مدني وتدخلها إمام المحكمة أن تتوفر مجموعة شروط كما يلي:

- ✓ وجود دعوى عمومية مقبولة. فلا تكون الدعوى المدنية مقبولة إذا كان الدعوى العمومية غير مقبولة .
- ✓ شكوى أوإذنأو طلب المقير بتحريك الدعوىالعمومية يستوجب المادتين 240و241 من ق.إ.ج.ج لقبول الدعوى المدنية بالتبعية أن تكون الدعوى العمومية مرفوضة ومقبولة أساساأمامه وقائمة على ذات الفعل الذي تأسس عليه الدعوى المدنية
- ✓ وجوب الادعاء المدني أمام المحكمة الابتدائية حيث لا يقبل الادعاء المدني لأول مره إمام المحكمة الاستئنافية لمساسه بمبدأ التقاضي على درجتين ادرارا بالمتهم
- ✓ عدم صدور حكم سابق في الدعوى المدنية فحسب المادة 5 من ق.إ.ج لا يجوز للضحية المضرور الذي رفع الدعوى المدنية أمام المحكمة المدنية ان يتركها ويلجا إلى المحكمة الجنائية

[1] المادة 2 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[2] المادة 163 من القانون المدني المصري.

- ✓ عدم جواز الادعاء المدنية أمام المحكمة الاستثنائية كمحاكم الأحداث والمحاكم العسكرية التي أنشئت لأغراض خاصة استثنائية

ولقد عالجت المواد 240 إلى 243 من ق إ ج الجزائري و250و256 من ق إ ج المصري إجراءات التدخل أمام القضاء الحكم ويكون بتسديد الرسوم وتعيين محل إقامة وتحديد موضوع المتابعة ويكون التدخل أثناء الجلسة بواسطة تقرير يثبته الكاتب ويترتب على تأسيس الضحية كطرف مدني في الدعوى المدنية بالتبعيةعدم جواز سماعه بعد ذلك كشاهد الاختلاف المركز القانوني ويتمتع الضحية بعد تأسيسه كطرف مدني بمجموعه من الحقوق أهمها:

- حق الضحية في الرد على الدفوع وبذلك تتاح له الفرصة للرد على الخصوم وهذا يقتضي إحاطته علما بما يقدمه خصومه من أدله وما يبدونه من الطلبات والدفوع[1].
- حق الضحية في إسراء الشهود باعتبار الشهود أهم وسائل الإثبات أمام المحكمة الجنائية قبل افتتاح الدورة الجنايات أو إثنائها
- وجود الضحية في المرافعة بواسطة دفاعه بعد إعلان رئيس الجلسة إقفال باب المناقشة وفتح باب المرافعات. فيقدم المدعي المدني طلباته المتعلقة بداية بإثبات الاتهام الذي تسبق فيه الجريمة المرتكبة وهذا تمهيدا للمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت جزاء الفعل الإجرامي المنسوب للمتهم [2]

[1] إدريس مرفوفي العيد بلمزوزي دور الضحية في المادة الجزائية في التشريع الجزائري مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر شعبة حقوق تخصص قانون جنائي 2021-2022 ص81،79،78.

[2] إدريس مرفوفي العيد بلمزوزي المرجع السابق ص 81،80.

الفرع الثاني: تعويض عن الضرر اللاحق بالضحية

من خلال استقراء النص المادتين 2 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري و163 من القانون الإجراءات الجنائية المصري نستخلص أن الموضوع الدعوى المدنية التبعية هو المطالبة بتعويض الضرر الناشئ عن الجريمة

أولا: التعويض النقدي: التعويض النقدي هو المدلول الخاص بالمصلحة التعويض وهو الأصل حيث أن التعويض المضرور من جريمة عاده يكون بجبر الضرر الذي لحقه بواسطة إصلاح أحدثته الجريمة من أضرار. يدفع مبلغ مالي او نقدي له على سبيل تعويض عن تلك الأضرار والأصل في التعويض أن يكون نقدا ولكن يجوز أن يتخذ صوره أخرى كنشر الحكم أو المصادرة أو هذا ما يعرف بالتعويض المادي والتعويض الأدبي كذلك أنشأالأضرار.

والأصل في التعويض أن يكون نقدا ولكن يجوز أن يتخذ صوره أخرى كالنشر الحكم أو المصادرة أو هذا ما يعرف بالتعويض المادي والتعويض الأدبي وكذلك إنشاء الضرر عن جريمة تعدد المتهمون فيها التزموا متضامنين بالتعويض كما نص الم 126 من قانون المدني الجزائري والمادة 169 من القانون المدني[1]

ومضمون هذا المواد إن تكون المسؤولية فيما بينهم بالتساوي إلاإذا قرر القاضيغير ذلك.

ثانيا: التعويض العيني أو الرد: يقصد بالتعويض العيني أو الرد إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل ارتكاب الجريمة، والرد بهذا المعنى يتحدد مجاله بالجرائم التي يكون محلها ماديا منقولا فلا يمكن القضاء بالرد إلا ادا كان الشيء موضوع الجريمة موجودا ويمكن رده.

وتجوز المطالبة بالرد من المجني أو من المتهم في حين أن التعويضات لا يطالب بهذا إلا من لحقه الضرر الجريمة. وتحكم المحكمة من تلقاء نفسها أمام التعويضات فلا يقضي بها إلا بناء علم طلب المدعي.

[1] فريجة محمد هشام المجني عليه ودعوة جبر الضرر في القانون الجزائري جامعة محمد بوضياف المسيلة مارس 2018 العدد التاسع المجلد 2 ص 1288.

ثالثا: المصاريف القضائية: ويقصد بها مصاريف الدعوى. إضافة إلى التعويض بالمعني الاصطلاحي الضيق. فان مصاريف الدعوى يمكن أن تكون عنصرا من عناصر التعويض بمفهومها العام في الدعوى المدنية بالتبعية والرسوم القضائية يجب أن يقتصر مفهومها على الرسوم الرسمية فقط. فلا يدخل ضمنها أتعاب المحامي. وهي الرسوم التي يدفعها المدعي المدني مقدما لإقامة دعواه المدنية أمام القضائي الجنائي.

ويتم الإعفاء من المصاريف القضائية في حالة وفاة المحكوم عليه أو ادا كان قاصرا. ويجوز إعفاء المدعي المدني الدي خسر دعواه من كل أو بعض النفقات ادا اتضح حسن نيته. ولم تكن الدعوى المقامة منه مباشرة [1]

[1] فريجة محمد هشام المرجع السابق ص 1290،1289.

الخاتمة

وفي الأخير تعود جريمة النصب في الدراسة المقارنة من الجرائم التي تهدد المجتمعات والأفراد (عدم الأمن والاستقرار) سواء من الناحية النفسية أو المادية، فهي من أخطر الجرائم لأنها تزعزع الثقة في التعاملات الاجتماعية والاقتصادية لهذا ميزها المشرع بجانب الجرائم كجريمة السرقة والتزوير غيرها من الجرائم المشابهة لها ، تبين لنا من خلال جريمة النصب في الدراسة المقارنة أن لا يمكن بقيام اي جريمة إلا بتوافر الأركان في حين غاب ركن من الأركان لا يمكن الشروع في الدعوى العمومية ومن خلال المقارنة اتضح أن التشريعين (الجزائري والمصري) إلى حماية المالية خاصة في المعاملات كالغش والخداع ، فالنظامين القانونيين انهم يتصلون إلى اتفاق من حيث الأسس العامة في هذه الجريمة كالاستعمال طرق النصب والخداع المجني عليه للاستيلاء على مال الغير فتوجد بعض المتميزات الدقيقة من حيث عناصر الجريمة والعقوبات المقررة لها ،التشريع المصري أعطى للقاضي السلطة التقديرية أما التشريع الجزائري اعتمد على عمومية النص ، ومن خلال المقارنة تبين لنا كلا التشريعين يهدفان إلى حماية الثقة العامة والمعاملات المالية كالغش والخداع فدور جريمة النصب في أغلب الأحيان تؤدي إلى فقدان الثقة وتؤثر في العوامل الاجتماعية خاصة أن الضحية فيها يلعب دورا مهما في وقوع جريمة النصب سواء كان هذا الدور قبل أو أثناء أو بعد حدوث السلوك الاجرامي ، فدور الضحية نسبي ويختلف باختلاف الأفراد ويساعد هذا الدور في وضع تدابير علاجية المساعدة للفئات المحتملة للوقوع فيها (جريمة النصب) فنستنتج من خلال هذه الدراسة المقارنة بعض من النتائج

النتائج

- تبين لنا في جريمة النصب أن لها جرائم مشابهة لها كالسرقة والتزوير .. ، ولكن تتميز بأن الضحية يسلم ماله بإرادته للجاني
- تتم تحريك الدعوى العمومية من طرف الضحية في جريمة النصب حين تتوفر كل أركان الجريمة

العقوبات القانونية تختلف حسب جسامة جريمة النصب في العقوبة الأصلية مثل ما جاء في المادة 372 من قانون العقوبات الجزائري يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة 100.000 دج إلى 500.000دج.

أما في التشريع المصري جاءت المادة 336 من قانون العقوبات المصري يعاقب بالحبس كل من توصل إلى الاستيلاء على نقود أو عروض.. ، في حالة شروع في النصب ولم يتممه فيعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة

- نستنتج بين المشرع الجزائري والمشرع المصري من خلال المقارنة في مذكرتنا أن جاء المشرع الجزائري بتوضيحات مفصلة من حيث العقوبة والغرامة المشرع المصري اكتفى بالسلطة التقديرية للقاضي

المقترحات

- توفير ثقافة قانونية متعلقة بجريمة النصب والعقوبات المقررة لها من أجل الوقاية والحماية الاجتماعية والاقتصادية وحفظ مال الغير
- تجديد الرقابة على المعلومات المالية خاصة في الرسائل الالكترونية
- إنشاء مواقع إلكترونية لتسهيل للضحية في الإبلاغ عن الجريمة
- تشديد العقوبة وفرض غرامات مالية لردع مرتكبي الجريمة ومنعهم من تكرار الجريمة
- اقترنت جريمة النصب بجريمة أخرى مثل جريمة إصدار شيك بدون رصيد فهذا يشكل ظرف مشدد وعليه فيكون لزاما على المشرع النص على تشديد العقوبة في هذه الحالة.
- نظرا لانتشار جريمة النصب على نطاق واسع داخل المجتمع الجزائري أولى المشرع بتشديد عقوبة الحبس والغرامة لردع المرتكبين لهذه الجريمة

القرار رقم 1

رقم القرار739147

تاريخ القرار18 :/2018/01

الموضوع :دعوى مدنية بالتبعية

الأطراف :

الطاعن: (ب.م) / المطعون ضده: النيابة العامة و(ل.ل)

الكلمات الأساسية :تعويض – اعتراف بدين - نصب

المرجع القانوني :المادة 372 من قانون العقوبات

المبدأ :

يعد مخالفة للقانون، الحكم بإدانة المتهم بجريمة النصب وإلزامه بمبلغ الاعتراف بالدين، لكونه سندا تنفيذيا، وليس تعويضا وبإمكان الضحية تحصيله باتخاذ إجراءات التنفيذ المدنية .

وجه الطعن المثار من الطاعن المرتبط بالمبدأ :

عن الوجه الثاني: المأخوذ من مخالفة القانون

وذلك كون قضاة المجلس قضوا بإدانة العارض بجريمة النصب والاحتيال بعد إلغائهم الحكم المستأنف فيه الذي قضى ببراءته كما تصدوا في الدعوى المدنية بإلزام الطاعن بان يدفع للطرف المدني مبلغ مليون ومائتي ألف دينار موضوع الاعتراف بدين المؤرخ في 2005/12/21.

رد المحكمة العليا عن الوجه المرتبط بالمبدأ :

حيث يتبين فعلا بالاطلاع على القرار المطعون فيه الفاصل في الدعوى المدنية أن قضاة المجلس ألزموا الطاعن بدفع للمطعون ضده مبلغ مليون ومائتي ألف دينار موضوع الاعتراف بالدين المؤرخ في 2005/12/21 والذي يعد في الحقيقة سندا تنفيذيا في إمكان الضحية السعي لتحصيل هذا المبلغ باتخاذ

إجراءات التنفيذ المدنية التي تفرض نفسها قانونا ولا يمكن أن يكون بمثابة تعويض وأن القضاء بعكس ذلك كما جاء بالقرار المطعون فيه بجانب سريان السند الاعتراف بالدين يكون تعويض بنفس المبلغ مرتين وبالتالي فالوجه المثار سديد تعين معه نقض وإبطال القرار المطعون فيه الفاصل في الدعوى المدنية مع ترك المصاريف القضائية على المدعى عليه في الطعن.

منطوق القرار :نقض وإحالة أمام نفس المجلس

القراررقم 2

رقم القرار1057741 :

تاريخ القرار2016/06/23 :

الموضوع :تأمين

الأطراف :

الطاعن: (م.خ) / المطعون ضده: (شركة التأمين ALLIANCE وكالة المسيلة)

الكلمات الأساسية :سرقة– نصب– تعويض.

المرجع القانوني :المادة 12 من الأمر 95-07.

المبدأ :

تلزم شركة التأمين بدفع التعويض عن السيارة المسروقة عن طريق استعمال النصب والاحتيال والمؤمّنة، بموجب عقد تأمين شامل لجميع الأخطار.

فقدان السيارة، عن طريق النصب و الاحتيال، يعدّ سرقة.

رد المحكمة العليا عن الوجه المرتبط بالمبدأ :

عن الوجه المثار تلقائيا من طرف المحكمة العليا: المأخوذ من انعدام الأساس القانوني،

حيث يستخلص من وقائع القضية والقرار المطعون فيه أن دعوى الحال ترمي الى طلب الطاعن إلزام

المطعون ضدها بتعويضه عن قيمة ضمان السيارة المؤمنة لديها بعقد تأمين شامل لجميع الأخطار والتي تعرضت للسرقة باستعمال النصب والاحتيال بحجّة أنه وفقا للمادة الثالثة (03) الفقرة (03) من عقد التأمين من جميع الأخطار الضمان يشمل ضياع المركبة المؤمنة تبعا للسرقة.

حيث دفعت المطعون ضدها بعدم تأسيس الدعوى كون فقدان السيارة محل النزاع ناتج عن واقعتي خيانة الأمانة والنصب والاحتيال المدان جزائيا بشأنهما المدعو (م. ا) وعقد التأمين لا يغطي هذا الخطر.

وحيث تبيّن من القرار المطعون فيه أن قضاة المجلس علّلوا قضائهم بإلغاء الحكم المستأنف الذي أخذ بالدفوع المعتمدة في دعوى المدعى الطاعن والقضاء من جديد برفض الدعوى لعدم التأسيس بالقول " أنه بالاطلاع إلى عقد التأمين المادة17 منه تبيّن أنه لا يشمل خطر ضياع المركبة المؤمنة بسبب خيانة الأمان وحالات النصب والاحتيال والدعوى غير مبرّرة طبقا للمادة 12الفقرة 02 من الأمر 95/07 المتعلق بالتأمينات وبهذا التعليل لم يأتوا بأسباب كافية لمواجهة الدفع الجوهري الذي أثاره الطاعن إذ كان عليهم لزوما مناقشة المادة 03 الفقرة 03 من عقد التأمين المتمسك بها من طرفه بحجة أنها تفيد أن الضمان يشمل ضياع المركبة المؤمن عليها من جميع الأخطار ولاسيما أن هذه المادة تجد أساسها في المادة 05 الفقرة 04 من الشروط العامّة لعقد تأمين السيارات التي تفيد أحكامها أنه في حالة سرقة السيارة المؤمنة بعقد تأمين شامل جميع الأخطار تضمن شركة التأمين الأضرار الناتجة عن فقدانها ولأن السرقة في مفهومها القانوني هي سلب الشيء من مالكه أو حائزه خلسة فإن فقدان الطاعن للسيارة المؤمن عليها من جميع الأخطار الحاصل باستعمال النصب و الاحتيال بمثابة سرقة كون النصب و الاحتيال يعدّ الوسيلة المستعملة لاختلاس السيارة والذي أدى إلى فقدانها وعليه دون حاجة إلى مناقشة الأوجه المثارة يتعيّن نقض وإبطال القرار المطعون فيه[1].

منطوق القرار : نقض وإحالة أمام نفس المجلس

[1] http/www.Mjustice.dz

قائمة المصادر

والمراجع

المصادر

1- النصوص القانونية

- ✓ المادة 288 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.
- ✓ المادة 147 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري
- ✓ قانون العقوبات الجزائري، المادة 372، (ق 24-06).
- ✓ قانون العقوبات المصري المادة 336
- ✓ المادة 124 (معدلة) من القانون المدني الجزائري
- ✓ المادة 2 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري
- ✓ المادة 163 من القانون المدني المصري
- ✓ المادة 467 من قانون العقوبات الجزائري
- ✓ المادة 9 مكرر من قانون العقوبات الجزائري

المراجع

2- الكتب

- ✓ إبراهيم حامد طنطاوي المسؤولية الجنائية عن جرائم النصب والاحتيال ط 2 شركة ناس للطباعة 1999
- ✓ أحسن بوسقيعة الوجيز في القانون الجرائم العامة ط 11 دار الهومة الجزائر 2012
- ✓ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص (الجزء الأول) الطبعة الحادية عشر، دار هومة، الجزائر، 2010.
- ✓ بن احمد عبد المنعم شلالي رضا مدخل الى علم القانون دار المطبعة البيانية الجلفة 2008
- ✓ بنهام رمسيس. قانون العقوبات: القسم الخاص، الجرائم المضرة بالمصلحة العمومية، دار المعرفة، الجزائر، سنة 1966.

- ✓ حسني محمود نجيب جرائم الاعتداء على الأموال ط 3 منشورات الحلبي الحقوقية لبنان (بيروت) 2005
- ✓ حسني محمود نجيب شرح قانون العقوبات القسم الخاص النهضة العربية القاهرة 1992
- ✓ عبد الرحمان توفيق احمد، شرح ق ع، القسم الخاص، الجرائم الواقعة على الاموال، دار الثقافة 2021 ,
- ✓ عبد الرحمن خلفي، الإجراءات الجزائية، في التشريع الجزائري والمقارن، دار بلقيس، الجزائر، 2016.
- ✓ عبد العزيز سعد، إجراءات ممارسة الدعوى الجزائية ذات العقوبة الجنحية درا الهومة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثالثة، الجزائر 2008
- ✓ عبد القادر الشيخلي، جريمة الاحتيال في قوانين عقوبات الدول العربية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي، بيروت، 2009.
- ✓ العربي شحط، عبد القادر نبيل صقر الاثبات في المواد الجزائية في ضوء الفقه والاجتهاد القضائي، دار الهدى عين مليلة، الجزائر، 2006.
- ✓ علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات –ق. خ-، جرائم الاعتداء على الانسان والمال، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الاولى ,2010'
- ✓ علي عبد القادر القهوجي، وفتوح عبد الله الشاذلي. شرح قانون العقوبات (القسم الخاص/ جرائم العدوان على المصلحة العمومية)، جرائم العدوان على المال والانسان (دون طبعة)ديوان المطبوعات الجامعية الاسكندرية 2003
- ✓ عمر خوري، محاضرات في شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، قسم القانون، 2005-2006.
- ✓ فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات (القسم الخاص)، جرائم العدوان على المصلحة العامة، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2010

- ✓ فخري عبد الرزاق الحديثي. شرح قانون العقوبات (القسم الخاص)، الجرائم الواقعة على الأموال، الطبعة الأولى، دار الثقافة 2009.
- ✓ فضيل العيش، شرح قانون الإجراءات الجزائية بين النظري والعلمي اخر تعديلات دار البدر سنة 2008
- ✓ كامل السعيد، شرح ق ع، الجرائم الواقعة على الاموال، الطبعة الاولى، دار الثقافة , 2009'
- ✓ مأمون محمد سلامة الوسيط في الإجراءات الجزائية ط 2 دار النهضة العربية القاهرة 2004
- ✓ محمد حزيط، قاضي التحقيق النظام القضائي الجزائري، الطبعة الثانية، دار الهومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.
- ✓ محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، الطبعة السادسة، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2005.
- ✓ محمد مروان، نظام الإثبات في المواد الجنائية القانون الوضعي الجزائري الجزء الأول ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 1999
- ✓ محمود نجيب حسني شرح قانون العقوبات قسم الخاص النهضة العربية القاهرة 1992
- ✓ مكي دردوس القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري – ج1 – ديوان المطبوعات الجامعية قسنطينة[1] 2007 ,
- ✓ منصور رحماني، الوجيز في القانون الجنائي العام، دار العلوم للنشر، عنابة – الجزائر- ,2006 ,
- ✓ هلالي عبد الله احمد النظرية العامة للإثبات الجنائي دار النهضة العربية القاهرة بدون سنة النشر

- ✓ هلالي عبد الله احمد النظرية العامة للإثبات الجنائي دار النهضة العربية القاهرة بدون سنة النشر

أطروحة الدكتوراه الماجيستيروالماستر

أطروحة الدكتوراه

- ✓ زروقي عاسيه، طرق الإثبات في ظل قانون الإجراءات الجزائية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، علوم في الحقوق، تخصص قانون عام، 2018/2017

رسائل ماجيستير

- ✓ رحال، عبد القادر. جريمة النصب والاحتيال بين الشريعة والقانون، مذكرة نيل شهادة الماجيستير في العلوم الإسلامية، تخصص شريعة وقانون، جامعة الجزائر 1، 2010/2009
- ✓ محمد هشام، صالح عبد الفتاح، جريمة الاحتيال (دراسة مقارنة) رسالة الماجيستير جامعة النجاح الوطنية، فلسطين كلية الدراسات العليا 2008

مذكرات الماستر

- ✓ إدريس مرفوفي العيد بلمزوزي دور الضحية في المادة الجزائية في التشريع الجزائري مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر شعبة حقوق تخصص قانون جنائي 2021-2022
- ✓ حساك فارس ضياء الدين تفاح على الدعاوي الناشئة عن الجريمة مذكرة ضمن متطلبات لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون جنائي والعلوم الجنائية 2021

المقالات

- ✓ محمد السعيد زناتي احمد بينيني إثر ادلة الاثبات الجنائي الحديثة على الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي للتشريع الجزائري مجلة الواحات للبحوث والدراسات المجلد 14 العدد 1 2021
- ✓ فريجه محمد هشام المجني عليه ودعوة جبر الضرر في القانون الجزائري جامعة محمد بوضياف المسيلة مارس 2018 العدد التاسع المجلد

المو اقع الإلكترونية

- ✓ الموقع الإلكترونيhttp/www.Mjustice.dz

الفهرس

العنوان	الصفحة
مقدمة	01
الفصل الأول: التأصيل القانوني لجريمة النصب	
المبحث الأول: ماهية جريمة النصب	06
المطلب الأول: مفهوم جريمة النصب	06
الفرع الأول: المفهوم اللغوي لجريمة النصب	07
الفرع الثاني: المفهوم القانوني لجريمة النصب	07
الفرع الثالث: المفهوم الفقهي لجريمة النصب	08
الفرع الرابع: الفاظ ذات صلة بالنصب	09
المطلب الثاني: تمييز جريمة النصب عن الجرائم المشابهة	13
الفرع الأول: التمييز بين التدليس المدني والتدليس الجنائي	13
الفرع الثاني: التمييز بين النصب والسرقة	15
الفرع الثالث: التمييز بين جريمة النصب والتزوير	17
المبحث الثاني: اركان جريمة النصب	18
المطلب الأول: الركن الشرعي لجريمة النصب	18
الفرع الأول: النص القانوني الخاص بالمشرع الجزائري	19
الفرع الثاني: النص القانوني الخاص بالمشرع المصري	19
المطلب الثاني: الركن المادي لجريمة النصب	20
الفرع الأول: استعمال وسيلة من وسائل التدليس (السلوك الاجرامي)	20
الفرع الثاني: تسليم المال (النتيجة الاجرامية)	30
الفرع الثالث: العلاقة السببية	31
المطلب الثالث: الركن المعنوي لجريمة النصب	33
الفرع الأول: القصد العام	33
الفرع الثاني: القصد الخاص	34
الفصل الثاني: المتابعة والجزاء	

المبحث الأول: إجراءات المتابعة والاثبات	36
المطلب الأول: تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها	37
الفرع الأول: إجراءات تقديم والمتابعة لمرتكب جنحة النصب	38
الفرع الثاني: الدعوى المدنية التبعية الناشئة عن ارتكاب جنحة النصب	40
المطلب الثاني: وسائل اثبات جريمة النصب	41
الفرع الأول: وسائل الاثبات التقليدية في جريمة النصب	42
الفرع الثاني: وسائل الاثبات الحديثة في جريمة النصب	45
المبحث الثاني: الجزاء القانوني	47
المطلب الأول: الجزاء الجنائي	47
الفرع الأول: العقوبة الاصلية لجريمة النصب	47
الفرع الثاني: العقوبة التكميلية لجريمة النصب	49
المطلب الثاني: الجزاء المدني (الدعوى المدنية التبعية)	50
الفرع الأول: تأسيس الضحية كطرف مدني	51
الفرع الثاني: تعويض عن الضرر اللاحق بالضحية	53
الخاتمة	55

ملخص الدراسة:

إن موضوع دراستنا في هذه المذكرة التي كانت تحت عنوان جريمة النصب كدراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والتشريع المصري ونصت عليه كل من المواد 372من قانون العقوبات الجزائري و336 من قانون العقوبات المصري وكلاهما لم يضع تعريف خاص بهذه الجريمة إلا أن الفقهاء اجتمعوا على مجموعة من التعريفات نستخلص منها على أنها جرائم واقعة على الأموال وتعني الاستلاء على مال منقول للغير وأنها جريمة ترتكب بمجموعة من الأساليب الاحتيالية، وتترتب على هذه الجريمة المتابعة الجزائية بتحريك الدعوى العمومية ومباشرتها .وباعتبار هذه الجريمة تمس الذمة المالية للأفراد فقد قام كل من المشرعين بتجريم هذه الواقعة وتوقيع الجزاء المناسب لمرتكب هذه الجريمة

Abstract:

his study focuses on the crime of fraud (scam) through a comparative analysis between Algerian and Egyptian legislation. Both Article 372 of the Algerian Penal Code and Article 336 of the Egyptian Penal Code address this crime, although neither provides a specific definition. However, legal scholars have agreed on a set of definitions from which it can be concluded that fraud is a crime against property, involving the unlawful appropriation of another person's movable property through fraudulent means.

This crime triggers criminal prosecution through the initiation and conduct of public legal proceedings. Given that fraud affects individuals' financial integrity, both the Algerian and Egyptian legislators have criminalized this act and prescribed appropriate penalties for its perpetrators